وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي ـ تبسة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التخصص: قانون جنائي

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د "

دفعة: 2020 / 2021

إعداد الطالبة:
أسماء بومجرية

إشراف الأستاذ:
د. عزّ الدين عثماني

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د. ربيعة فرحي	أستاذ محاضر ـ ب ـ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
د. عزّ الدين عثماني	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
د. نوال شارني	أستاذ محاضر ـ ب ـ	جامعة العربي التبسي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 / 2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التخصص: قانون جنائي

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د "

دفعة: 2020 / 2021

إعداد الطالبة:
أسماء بومجرية

إشراف الأستاذ:
د. عزّ الدين عثماني

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د. ربيعة فرحي	أستاذ محاضر –ب–	جامعة العربي التبسي	رئيسا
د. عزّ الدين عثماني	أستاذ محاضر –أ–	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
د. نوال شارني	أستاذ محاضر –ب–	جامعة العربي التبسي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 / 2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد من آراء في هذه المذكرة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا دربه العلم والمعرفة وأعاننا

على أداء هذا البحث العلمي ووفقنا إلى انجازه

أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني

من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل

و في تذليل ما واجهته من صعوبات

و أخص بالذكر الأستاذ المشرف

"د.عثماني عز الدين"

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة

التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث

إليكم جميعا جزيل الشكر ووفقني الله و إياكم إلى ما

فيه خير لي ولكم

و الله ولي التوفيق

إهداء

إلى من علمني النجاح والصبر

إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه

أبي رحمه الله

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها

ليخفف من آلامي .. أمي

إلى من علموا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات في العلم

إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا طريق العلم والنجاح

إلى أساتذتنا الكرام

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من الله عز وجل أن يجد القبول والنجاح

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

1- ص: صفحة

2- ط: طبعة

3- د.ط: دون طبعة

4- ن ص: نفس الصفحة

5- ع: عدد

6- هـ: هجري

7- د.ن.ن: دون دار نشر

8- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

9- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

10- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Page : p

2- ADN: deoxyribo nucleic acid

3- PCR: polymaerse chain reaction

خطة

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم عملية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وأهميتها

المطلب الثالث: مصادر البصمة الوراثية ومكوناتها

المبحث الثاني: مجالات تفعيل تقنية البصمة الوراثية

المطلب الأول: تطبيقات البصمة الوراثية وتفعيلها في المجال الجنائي

المطلب الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية وتفعيلها في مجال تحديد الشخصية والبحوث العلمية والعلاج

المطلب الثالث: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال الاقتصاد والتأمينات

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المبحث الأول: كيفية استخدام وحفظ البصمة الوراثية

المطلب الأول: ضوابط استخدام البصمة الوراثية

المطلب الثاني: شروط استخدام البصمة الوراثية

المطلب الثالث: كيفية حفظ البصمة الوراثية

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المطلب الأول: الصعوبات التي تثيرها البصمة الوراثية

المطلب الثاني: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المطلب الثالث: موقف القضاء والقانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية

خلاصة الفصل

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

مقدمة

مقدمة:

إن السعي للكشف عن الجريمة وفك غموضها هو قديم قدم الجريمة عبر الزمن، وعندما تلتقي العلوم الجنائية الحديثة بمجال مكافحة الجريمة فإنها تنشأ أساليب جديدة تكون في خدمة الطب الشرعي والبحث الجنائي بعدما كانت الأدلة التقليدية هي الوحيدة التي اعتمد عليها البحث الجنائي في الماضي للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وذلك بطرق الإثبات التقليدية المختلفة كشهادة الشهود والاعتراف والاستجواب غير أن هذه الأخيرة قد لا تحقق العدالة أو تكون غير كافية لتحقيقها، لكن حاجة الإنسان والمجتمع لحمايته من خطر تزايد الجرائم خاصة مع التقدم التكنولوجي أصبح لزاما على الباحث الجنائي مواكبة هذا التطور في سبيل إيجاد أدلة جنائية لم تكن متداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم والحوادث وتكون نتائجها مؤكدة أو شبه مؤكدة، خاصة وأن الجناة في الوقت الحاضر بدؤوا يتفننون في ارتكابهم للجرائم عن طريق استخدامهم كافة الوسائل التي تمتاز بالدقة وذلك من أجل تنفيذهم للجريمة أو طمس أثارها حتى يعرقلوا دور القانون في حماية المصالح الفردية وتحقيق الأمن والعدالة والاستقرار للمجتمع، فكانت أول خطوة خطاها الباحث الجنائي في هذا المجال اكتشاف بصمة الأصبع حيث اعتبرت آنذاك من أبرز الأدلة في مجال الإثبات وعملت أغلب الدول بهذا الاكتشاف معتمدة على قاعدة انعدام التشابه بين الأشخاص حتى في حالة التوائم المتماثلة.

ولقد ظلت بصمات الأصابع إلى عهد قريب من الأدلة الجنائية الأكثر مساهمة ودقة في تعقب وكشف شخصيات مرتكبي الجرائم وكذا الضحايا في حالات التشوه الشديد، ثم تلا هذا التقدم اكتشافات أخرى والتي لها دلالة في المجال الجنائي إلى جانب بصمات الأصابع والمتمثلة في بصمة الأذن والعين والشفتين والأسنان والمخ ... وغيرها من البصمات، وعلى الرغم من أن خبراء الأدلة الجنائية توصلوا من خلال الأدلة السابقة الذكر إلى اكتشاف مرتكبي الجرائم كالقتل، والسرقة، والاغتصاب وغيرها من الجرائم التي تهدد المجتمعات وقد سجلوا بذلك انتصارات هامة وكبيرة في عالم الجريمة، إلا أن تطور العلم لم يتوقف عند هذا الحد بل استمر في الاكتشاف والتطور تبعا لتطور الأساليب الإجرامية، فكان لابد من أن يتقدم على هذا التطور ليحاصر الجريمة بجميع أنواعها، ومن أبرز هذه الاكتشافات المستجدة والتي تدعم الجهود المبذولة للكشف عن الحقائق هو ذلك الاكتشاف الذي ظهر في أواخر القرن 20 على يد العالم البريطاني "آليك جيفري" عن طريق تحليل الحمض

النووي ADN فقد نشر عام 1984 بحث والذي يعرف فيه بالبصمة الوراثية التي يتميز بها الإنسان عن غيره من بني البشر وتجعله يتفرد بسمات ومميزات جينية خاصة به لا تتكرر إلا في حالة التوائم المتطابقة، بل أن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو بنسبة واحد في التريليون مما يجعل التشابه مستحيلا.

وسجل "آليك جيفري" براءة اختراعه عام 1985 وأطلق على هته التبعات اسم "البصمة الوراثية"، ورفت هته الأخيرة على أنّها من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الحمض النووي A.D.N، وقد ذكر "آليك جيفري" أنّ نصف الحزام في بصمة المادة الوراثية للطفل تأتي من أبيه والنصف الثاني من أمه.

ومنذ ذلك الحين أصبحت البصمة الوراثية من أقوى تقنيات العصر والدليل الوحيد الذي يمكنه الكشف عن هوية الأشخاص سواء كانوا مجرمين أو ضحايا، وهكذا أصبحت وسيلة مستعملة في العديد من الدول في قضايا كثيرة سواء في المجال الجنائي مثل: قضايا الاغتصاب، وقضايا القتل، وقضايا السرقة، أو مجال الطب الشرعي في الكشف عن هوية الأشخاص المفقودين في الحوادث والزلازل، كما استعملت في مجال النسب وغيرها من المجالات كالزراعة والصناعة وغيرها من المجالات الأخرى التي لا تعدّ ولا تحصى .

بما أنّ البصمة الوراثية موجودة داخل كل إنسان وتتميز هته الأخيرة بكونها دليلا قاطعا، وما يحتاجه المحققون لتحديد البصمة الوراثية هو العثور على دليل بيولوجي من جسم الإنسان في مكان الجريمة ليتمكّنوا من تحليله، فكل ما يلمسه الشخص ومهما بلغت بساطة اللمسة سيترك أثر بصمة فريدة تشير إليه، فيترك المجرم حمضه النووي في مسرح الجريمة مهما حاول طمس معالم الجريمة حيث أنه خلال تحركه في مسرح الجريمة فقد تسقط شعرة من رأسه، وسوائل جسدية اللعاب و العرق أو الدم خاصة إذا كانت الجريمة عنيفة.

وكما هو معروف أنّ القاضي أثناء عرض قضية أمامه فإنّه يعتمد على وسائل الإثبات المقررة والمقبولة، ومن بين هته الوسائل البصمة الوراثية والتي كان لها الأثر الكبير في مجال نظرية الإثبات و خصوصا في إثبات الجرائم والنسب، حيث تلعب دورا كبيرا في نسب الجريمة إلى الجاني الحقيق وذلك من خلال تحليل آثار السائل المنوي أو الدّم أو أيّ دليل بيولوجي تمّ العثور عليه بمسرح الجريمة، ومقارنتها مع العينات المأخوذة من المتهم فإذا

تطابقت نتائج الفحوصات فذلك قرينة قاطعة على وجود المتهم في مسرح الجريمة، وإذا كانت غير متطابقة دلّ ذلك على براءته.

وهكذا فإنّ البصمة الوراثية تلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي يتمثل في إقامة الصلة بين الجريمة والمجرم الذي ارتكبها، وأصبحت دليلا يلجأ له القضاة ورجال التحقيق.

أهمية الموضوع:

لهذا جاءت أهمية الدراسة في محاولة لتبيين دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي باعتبارها أهم ما تقدّم للبشرية ضمن مجال البحث الجنائي من أجل محاربة الجريمة من جهة، و مكانتها في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة وأنّ المشرع الجزائري قد أدرجها في القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ومن ناحية أخرى عرض لبعض القضايا التي تم فيها تطبيق هته التقنية.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف الدراسة في أهداف علمية وأخرى عملية:

الأهداف العلمية:

- التعريف بالبصمة الوراثية وبيان خصائصها، إضافة إلى تمييزها عن باقي البصمات الأخرى، فهي عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا والأنسجة في جسم الإنسان.

- إضافة إلى بيان المجالات التي تستخدم فيها البصمة الوراثية ومصادرها المتعددة، وقواعد استعمالها في الإثبات الجنائي.

الأهداف العملية:

- بيان دور البصمة الوراثية في المادة الجزائية وكيفية الاستفادة منها في حل الجرائم المعقدة مع بيان كيفية استخدام هته التقنية الحديثة وحماية المجتمع من أي انحراف يقع عليه، وذلك دون أن يؤدي استخدامها إلى تجاوزات واعتداءات على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، هذا ما يوجب تدخل المشرع لخلق نوع من التوازن بين المصلحة العامة من خلال توفير الأمن لهم والمصلحة الخاصة بالحفاظ على حرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا يرجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فالأسباب الشخصية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي ميولي الخاصة وشغفي الدائم في دراسة علم الأدلة الجنائية خاصة D.N.A ومشاهدة برامج التحقيق في الجرائم التي ساعدت هاته التقنية في الكشف عن مرتكبيها.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو حداثته ودقته والتعرف على قوة البصمة الوراثية كدليل قطعي أو ضنّي فهناك من يرى إطلاق العمل بها في جميع الجرائم، وهناك من يرى ضرورة تقييدها ببعض الجرائم ولكل أدلته وحججه، وبيان التطور التشريعي الحاصل في مجال تنظيم العمل بالبصمة الوراثية في إثبات الجرائم على المستوى الوطني، وعلى الرغم من أنّ هته التقنية ساهمت في حل العديد من القضايا إلاّ أنها تثير بعض المشاكل وهي تلك المتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة والحق في السلامة الجسدية وهو ما استوجب توضيحها.

الإشكالية الرئيسة:

من خلال ما تقدم يكمن لنا أن نطرح الإشكالية التالية التي سوف نقوم بالتركيز عليها في موضوعنا :

ما هو الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في الإثبات في المادة الجزائية؟

الإشكاليات الفرعية:

ويتفرع عن هته الإشكالية إشكاليات فرعية تتمثل في:

- ما المقصود بالبصمة الوراثية؟
- ما هي أسس وضوابط استخدام البصمة الوراثية؟
- ما هي الأحكام التي جاء بها القانون 16-03 لتنظيم العمل بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية؟

منهج الدراسة:

قد ارتأينا في مستهل معالجتنا لهذا الموضوع إتباع المنهج **الوصفي** من خلال وصف البصمة الوراثية والعناصر المرتبطة بها كبيان مفهومها وخصائصها وأهميتها، والمنهج **التحليلي** من خلال تحليل لبعض من مواد القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

الدراسات السابقة:

ومن أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع والتي اطلعنا عليها، والتي استفدنا منها:

– مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه حول موضوع "**الإثبات بالبصمة الوراثية**" للطالب **ماينو جيلاني.**

– مذكرة لنيل شهادة الماجستير حول موضوع " **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**" للطالب **توفيق سلطاني.**

– مذكرة لنيل شهادة الماجستير حول موضوع " **الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب** " للطالب **سعد عبد اللاوي.**

وما يميز دراستي عن بقية الدراسات التي تطرقت لها هي أني ركزت فيها على حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي على عكسهم، فقد ركزوا على حجبتها في إثبات النسب.

الصعوبات:

أما عن الصعوبات التي صادفتنا أثناء إعدادنا لهذا الموضوع :

هي نقص المراجع المتخصصة في دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ذلك أنّ معظم المؤلفات تناولت دور البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، بالإضافة إلى ذلك كون المشرع لم يستخدم تقنية البصمة الوراثية D.N.A في المجال القضائي إلاّ في حالات نادرة مما صعب علينا الحصول على أحكام قضائية اعتمد فيها القضاء الجزائري على هته التقنية الحديثة.

تقسيم الدراسة:

وسوف نتناول الموضوع وفق **خطة** مقسمة إلى فصلين، وكل فصل قسمناه إلى مبحثين، وكل مبحث قسمناه إلى ثلاثة مطالب.

اشتمل الفصل الأول مفهوم عملية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية، تناولنا في المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية، أما المبحث الثاني: مجالات تفعيل البصمة الوراثية، أما الفصل الثاني فقد تضمن قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، اشتمل مبحثين الأول تضمن وكيفيات استخدام وحفظ البصمة الوراثية أما المبحث الثاني تطرقنا فيه لدور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول

تعتبر البصمة الوراثية جزء من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الجنائي الاستفادة من تطبيقها وهذا من خلال اكتشاف الحمض النووي، وقد حظيت البصمة الوراثية أهمية كبيرة في هذا المجال وهذا بسبب تميّزها بخصائص ومميزات انفردت وحظيت بها وقد ميزتها عن باقي البصمات الأخرى ولهذا فإن البصمة الوراثية استطاعت أن تغير من مجريات أنظمة القضاء في مختلف الدول بما فيها الجزائر وبهذا اعتبرت وسيلة علمية وتقنية حديثة تلجأ إليها الدول للكشف عن المجرمين وتحديد هوياتهم هذا كله عن طريق تحليل الحمض النووي الذي يتم العثور عليه في مسرح الجريمة وهذا ما جعل العلماء يسعون إلى معرفة حقيقة هذا الاكتشاف من خلال الإلمام بجميع المسائل المرتبطة بها من حيث تعريفها ومميزاتها، ومجالات استخدامها ومصادرها، حيث بات هذا الاكتشاف يفرض نفسه على القانون والقضاء في عصرنا الحالي.

وعلى هذا الأساس كان لزاما علينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول للحديث عن مفهوم البصمة الوراثية والمبحث الثاني خصصناه لمجالات تفعيل البصمة الوراثية.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

يعد اكتشاف المادة الوراثية "الحمض النووي D.N.A" ثورة علمية حققت ولا تزال تحقق العديد من الايجابيات والفوائد في مجال الإثبات الجنائي خاصة، والعديد من المجالات الأخرى عامة، فهي تعد نقلة نوعية في الإثبات، وهذا ما دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات والمطلب الثاني خصائص البصمة الوراثية وأهميتها أما المطلب الثالث فقد تطرقنا إلى مصادر البصمة الوراثية ومكوناتها[1].

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية في الفرع الأول وتمييزها عن باقي المصطلحات في الفرع الثاني[2].

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

سنتناول فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية.

أولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

مصطلح البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين هما: "البصمة" و "الوراثية" ربط بينهما عن طريق الإضافة، وعليه لابد من تعريف كل مفردة على حدا.

1-البصمة في اللغة: مشتقة من البُصم.

بَصَمَ يَبصمُ بَصمًا القماش: رسم عليه البصمة أي العلامة وهو من كلام العامة.

جاء في لسان العرب: "رجلٌ ذو بُصمٍ: غليظ، وثوب له بُصمٌ إذا كان كثيفا كثير الغَزل، والبُصمُ: فَوتُ ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر.... والفَوتُ: ما بين كل إصبعين طولا"

وبَصَمَ يَبصِمُ بَصماً: ختم بطرف إصبعه، والبَصمَةُ: أثر الختم بالإصبع.

2-الوراثية في اللغة: مشتقة من الوراثة، وهي من مصدر وَرِثَ.

---

[1]- سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في اثبات أو نفي النسب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الوادي، 2015، ص 09.

[2]- المرجع نفسه، ص 10.

(وَرِثَ) الواو والراء والثاء كلمة واحدة، هي الوِرثْ، والميراث أصله الواو، وهي أن يكون الشيء لقوم ثم يصير لآخرين بنسب أو سبب، قال "عمر بن كلثوم"

وَرِثنَاهُنَ عَن آبَاءِ صِدقٍ وَنُورِثُهَا إذَا مُتنَا بَنِينَا.

وَرِثَ يَرِثُ وِرثًا فلانًا: انتقل إليه مال فلانٍ بعد وفاته، وأَورَثَهُ أبوهُ وَوَرّثَهُ: جعله من وَرَثَتِهِ، والوَارِثُ: الباقي بعد فناء الخلق، والوِرثُ: الطريُ من الأشياء.

وإذا ما اعتبرت لفظ البصمة بمعنى العلامة أو الأثر والوراثية بمعنى الانتقال فيمكن أن أعرف البصمة الوراثية في اللغة بأنها: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو التالي:

1-تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية الجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية، حيث قالت أن البصمة الوراثية هي: البنية الجينية نسبة إلى جينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدة البيولوجية، والتحقق من الشخصية[1].

2-إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي "مكة المكرمة" التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية حيث قال: "البصمة الوراثية البنية الجينية نسبة إلى الجنيات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وأنها وسيلة تمتاز بالدقة"[2].

وعرفها الدكتور سعد الدين سعد الهلالي بأنها: "تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة متسلسلة وفقا للقواعد الأمينية على حمض الدنا، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية

[1]- عمران وفاء، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 305

[2]- المرجع نفسه، ن ص.

من الأب "صاحب الماء" وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم "صاحبة البويضة"[1].

ثالثا: التعريف العلمي للبصمة الوراثية

يقصد بها تتابع البروتينية على جدلية خاصة داخل العصي الوراثية ويخضع هذا التتابع لعوامل وراثية في أجسام أفراد العائلة الواحدة وله خاصية مميزة تفوق عدد سكان الأرض وتمتلك جزئية الـ D.N.A متناهية الطول متكررة لها أسس كيمائية متتابعة ومنفردة عند كل شخص وعند أقاربه أيضا[2].

الأحماض النووية هي الجزئيات الأساسية الصغيرة للنوكليوتيدات، وتستطيع تركيب جزئيات كبيرة تتابع جزئيات سكر أحادي واستر حمض الفسفوريكفي، بحيث يرتبط بكل جزيء سكر أحد القواعد النووية، بلايين القواعد النووية تشكل النوكليوتيديات التي تتراص في التركيب اللولبي المزدوج المسمى D.N.A تستطيع الأحماض النووية تكوين بروتينات، وكربوهيدرات وليبيد (شحميات).

كما أنها هي التي تكوّن الحمض النووي الريبوزي المنقوص الأكسجين، هذا D.N.A هو عماد وجود الكائنات الحية على مختلف أنواعها، فهو يحمل الشفرة التي ينخلق منها الجنين من البويضة المخصبة، وهو الذي يحمل الاختلاف بين البشر من حيث الجنس (ذكر وأنثى) والشكل واللون[3].

رابعا: التعريف القانوني للبصمة الوراثية

على الرغم من تنصيص عدد من التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية، وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل نفي واثبات في المجالات المدنية والجنائية، إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها، تاركة الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة.

---

[1]– ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تلمسان، 2015، ص 19 – 20.

[2]– حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 19 – 20.

[3]– رصاع فتيحة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، المركز الجامعي أفلو، جوان 2018، ص 256.

ورغم إلقاء مهمة تعريف البصمة الوراثية على عاتق الفقه القانوني، إلا أن هذا الأخير لم يشغل باله كثيرا في البحث من تعريف للبصمة الوراثية، ولا يوجد في الفقه الفرنسي تعريف متفق عليه، وإن كان البعض قد أخذ بالمبادرة محاولا وضع أسس لهذا التعريف وشارحا فحواه، فجاء في تعريفه بأنها: "الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي يتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام"[1].

أما في مصر فقد عرف البعض من الفقه البصمة الوراثية بأنها: "المادة الجاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 02 الفقرة 01 من القانون 03/16 نجد أنه اكتفت بالإشارة إلى أن البصمة الوراثية هي تسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي، أما الفقرة 02 من هذه المادة فقد عرّفت الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين بأنه عبارة عن تسلسل مجموعة النكليوتيدات تتكون كل واحد منها من قاعدة آزوتية الأدنين ويرمز له بالرمز A، الغوانين ويرمز له بالرمز G، السيتوزين ويرمز له بالرمز C، والتسيين بالرمز T ومن السكر ومجموعة فوسفات، وقد تسمى بالحمض النووي نظرا لوجوده وتمركزه بشكل أساسي في نواة خلايا جميع الكائنات الحية وهذه القواعد الأربعة هي المسؤولة عن تكوين الصفات الوراثية لكل شخص[3].

الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الجسدية

يتميز كل إنسان بمجموعة من البصمات التي تميزه عن غيره وهي كثيرة ومتعددة وواحدة من هاته البصمات تكفي للتعرف على هوية الشخص، ونظرا لكثرة البصمات سوف نذكر بعض منها.

---

[1]– حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص 92.

[2]– حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 93.

[3]– أنظر المادة 02 من القانون 03/16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، ع 37 بتاريخ 22 يونيو 2016.

أولا: بصمة الأصابع والبصمة الوراثية

هي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط اللحمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد[1].

تلتقي كلتا البصمتين في كونها من الأدلة المادية كما يتم حفظهما وتخزينهما على الحاسوب الآلي[2]، ثبات البصمات وعدم تغيرها بالعوامل المكتسبة، فكل البصمات تتواجد مع الإنسان منذ ولادته فتظل ثابتة ومميزة له طيلة حياته.

بالإضافة إلى أن كلتا البصمتين تحتاجان إلى ترخيص من السلطة المختصة لإجراء تحليل البصمة الوراثية أو لأجراء المضاهاة لبصمة الأصابع حيث تمتازان بالثبات وعدم التغير أو التأثر بالعوامل المكتسبة.

إلا أنهما تختلفان من حيث مصادر استخلاصهما، فيعتبر مجال استخلاص البصمة الوراثية أوسع نطاق من مجال البصمات رفع البصمات، ومن حيث المقاومة إذ من خصائص البصمة الوراثية مقاومة عوامل التحلل والتعفن وهذا ما لا نجده في بصمات الأصابع.

ثانيا: بصمة الصوت والبصمة الوراثية

يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل الهواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره، يقول الله تعالى: (حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) النمل 18، فقد جعل الله لكل إنسان بصمة صوت أو نبرة صوتية تميزه[3]، وبات التعرف على الجاني من خلال صوته هذا من الأدلة العلمية التي أحدثت تطورا هائلا في

---

[1]– حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 128.

[2]– ابراهيم بن صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمينة، العدد 19، نوفمبر 2001، الرياض، ص 47.

[3]– حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، 141.

مجال تحقيق الشخصية[1]، وبهذا فهي تتشابه مع البصمة الوراثية التي تستخدم كدليل إثبات أو نفي التهم في بعض الجرائم.

ولكن تختلف بصمة الصوت عن البصمة الوراثية في مصادر استخلاصها، فمصادر بصمة الصوت ضئيلة على عكس البصمة الوراثية، أما من ناحية الاستخدام فالبصمة الوراثية تستخدم في النطاق الجنائي والمدني أما بصمة الصوت يتم العمل بها في جرائم منفردة كجرائم التهديد والابتزاز.

ثالثا: بصمة الأذن والبصمة الوراثية

يمكن تعريف بصمة الأذن بأنها العلامات الظاهرة والنقط المميزة في الأذن والتي لا تتكرر في الأشخاص[2]، وتعتبر الأذن أكثر الأعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد، وذلك لما تتميز به من ثبات شكلها طوال حياة الشخص وبعد مماته وعدم تكرارها مع غيره من الأفراد، بل أيضا على مستوى الشخص نفسه، فإن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى، وهي أقل البصمات التي يمكن اللجوء إليها أثناء ارتكاب جريمة معينة يتم العثور في مسرح الجريمة على انطباع بصمة الأذن ففي هذه الحالة يتم التقاط هذا الأثر بواسطة أساليب وطرق يعرفها خبراء البصمات ثم يتم مضاهاتها مع أذن الشخص بين الأشخاص المشتبه فيهم[3].

تتشابه البصمة الوراثية مع بصمة الأذن في تميزها بخاصية الثبات فهما لا تتغيران مدى الحياة وتختلفان من شخص لآخر.

ولكن البصمة الوراثية تختلف عن بصمة الأذن في تحليلها حيث تعتمد البصمة الوراثية على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي بينما تعتمد بصمة الأذن على دراسة الأشكال الخارجية لها، إضافة إلى أن نطاق استخدام البصمة الوراثية أوسع من نطاق استخدام بصمة الأذن الذي يقتصر فقط على التحقق من الشخصية دون أن يتعدى تطبيقها إلى المجالات الأخرى كالنسب والجثث المجهولة.

---

[1]– عبد الرحمان الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005 ص 80-81.

[2]– المرجع نفسه، ص 78.

[3]– طه كاسب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، ط2، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014، ص 15.

رابعا: بصمات الأقدام

تعتبر الأقدام من الأدلة المادية، ويعتبر فحصها للتعرف على هوية صاحبها من الفنون القديمة قدم الحضارة نفسها.

واثر القدم هو الشكل الذي تظهر به طبعة قدم عارية أو طبعة قد محتذية، تعتبر هذه الأدلة ذات فائدة كبيرة في التحقق لا تقل أهمية عن بصمات الأصابع وراحات الأيدي لأنها تحوي خطوط البصمة الحلمية البارزة والغائرة.

ويستند التعرف على بصمة القدم أو الحذاء على نوعين من الخواص: خواص مشتركة لكل البصمات وخواص فردية، فالأولى كالحجم والمقاس ضروريات لكنهما غير كافيان للتعرف الايجابي إلا أنهما يفيدان في استبعاد المشتبه بهم، والثانية الخواص الفردية كالثبات، الأصابع الزائدة والناقصة، الخطوط المميزة وفي حالة بصمات الأحذية يجب البحث عن علامات الاستخدام[1].

خامسا: بصمة المخ والبصمة الوراثية

بصمة المخ هي تلك الموجات والإشارات التي يتم من خلالها الحصول على معلومات عن الجريمة الموجودة في ذاكرة الإنسان، والتي يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الآلي، فيوضع المشتبه فيه أمام شاشة كمبيوتر تعرض أمامه حد تاما، وليكن مثلا كلمة أو جملة أو أداة جريمة كالسكين التي استخدمها في القتل، فتومض أمامه على شاشة الكمبيوتر، من هنا فإن النشاط العصبي في دماغه سيكون متزامنا، ويصدر موجة كهربائية يمكن قياسها عن طريق أجهزة إحساس على الرأس، وفي حال وجود معلومات عن الجريمة في ذهن متلقي هذه الموجات تعطي إشارة بشكل تلقائي على شكل منحنى بياني والعكس[2].

وتم الفرق بين بصمة المخ والبصمة الوراثية D.N.A، إذ أن 99% من الجرائم التي يتم الكشف عنها بواسطة D.N.A يمكن فيها استخدام بصمة المخ، وليس العكس، فالبصمة

---

[1]– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات واثرها في الاثبات الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 162–163.

[2]– الهاني الطايع، بصمة المخ وبصمة الحمض النووي D.N.A في النظام الجنائي الإسلامي، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 09، 2018، ص 63.

الوراثية لابد أن يترك فيها أثر بيولوجي مأخوذ من المشتبه به، ويتم الربط بينه وبين دليل بيولوجي آخر وجد على مسرح الجريمة، أما بصمة المخ فليس لها أي علاقة بالأثر البيولوجي، فالدليل في بصمة المخ يكون عبارة عن معلومات يتم الكشف عنها إذا كانت موجودة أم لا، بخلاف البصمة الوراثية[1].

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وأهميتها

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من البصمات كبصمات الأصابع وهذا ما يجعل لها أهمية كبيرة في كثير من المجالات وسوف نوضح ذلك من خلال هذا المطلب في فرعين الفرع الأول خصصناه لخصائص البصمة الوراثية والثاني لأهميتها.

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية

لقد أظهرت البحوث البيولوجية أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمزايا التي تجعلها مميزة ومن أهم هذه الخصائص مايلي:

– يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم واللعاب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم، وهذه الميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات أصابع للمجرم ووجود تلك الآثار مما يساعد في التعرف عليه في القضايا الجنائية المختلفة كالقتل والاعتداءات الجنسية والسرقة[2].

– إن عمل البصمة الوراثية في تسلسل القواعد النتروجنينة يختلف من شخص إلى آخر ولا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض إلا في حالة التوأم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة وتطابق منوي واحد ورغم كثرة عدد القواعد النتروجنينة في الحمص النووي فإن احتمال تطابق تسلسلها في شخصين غير وارد، لذلك تعتبر البصمة الوراثية هي قرنية نفي أو إثبات قوية لا تقبل الشك[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 64.

[2]– حسام الأحمد، مرجع سابق، ص 24.

[3]– فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، د ط، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 17.

– الحمض النووي D.N.A يمتاز بقوة ثبات كبيرة جدا في أقصى الظروف البيئية المختلفة (حرارة، رطوبة، جفاف)، إذ أنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدا، وبذلك يبقى لفترات طويلة في العينات البيولوجية بينما لا يكون ذلك في الأنزيمات وفصائل الدم، وبذلك يمكن استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة جدا والمحتملة سواء السائلة منها أو الجافة، الحديثة أو القديمة، وقد تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي من مومياوات قدماء المصريين وتحليله بنجاح.

– تظهر على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها على الحاسب الآلي إلى أمد غير محدد[1].

– يمكن بواسطة تلك التقنيات معرفة العينات المختلطة خاصة الآثار المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب، وإرجاع كل عينة إلى مصدرها[2].

– تتمتع البصمة الوراثية بالمقدرة على الاستنساخ[3]، أي يمكن استخراج الحمض النوويD.N.A من العينات الضئيلة جدا بعد أن ظهرت تقنيات متقدمة حيث أصبح مضاعفة كمية D.N.A المستخرج من العينات الضئيلة عن طريق عملية تسمى "تفاعل غنزيم البوليميرنرا" PCR[4]، التي تعمل على نسخ ومضاعفة الحمض النووي D.N.A إلى أن يصبح حجم عينات هذا الأخير كبيرا بما يكفي لتحليله.

الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية

تساهم البيولوجيا المعاصرة من خلال D.N.A في موضوع الإثبات في الدعاوي المدنية ووقائع القضاء الجنائي حيث تقدم مبادرة راسخة في الكشف عن الجناة المجرمين

[1]– أيمن سيد محمد مصطفى، البصمة الوراثية كإحدى تقنيات الشرطة في ضبط الجرائم، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 7، الرياض، 2018، ص 159.

[2]– حسام الأحمد، مرجع سابق، ص 25.

[3]– توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والعلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2010، ص 25.

[4]– PCR هي تقنية تعمل على مضاعفة كمية الحمض النووي إلى ملايين المرات من الكمية المستخلصة من أساس العينة إضافة إلى تحليلها، أنظر منجد مصطفى، دور البصمة الجنينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017، ص 50.

وتحديد الجنيات الحقيقية في قضايا الاغتصاب والسرقة والقتل والمنازعات بدعاوي النسب وهي تقنية ذات قوة تدليلية في إثبات النسب.

ونظرا للنجاح الذي وصلت إليه البصمة الوراثية الذي يقدر بـ 100% شجعت الدول المتقدمة على استخدامها كدليل جنائي وحفظت هذه البصمة مع البصمة الأصبع لدى الهيئات القضائية وقد تم الحسم في الكثير من القضايا بناء على استخدام البصمة الوراثية كدليل، وتستمد أهمية البصمة الوراثية من كونها دليل مادي لا يقبل إثبات العكس كأصل عام أما غيرها من وسائل الإثبات (بصمات الأصابع، بصمة العرق، بصمة الشعر، بصمة الصوت) فهي تتفاوت في قوتها في الإثبات فضلا عن أن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة مادية ملموسة، كما هو الحال في الحامض النووي[1].

ويتفرع عن ذلك:

– تعتبر دليلا قويا للتعرف على المجرمين والكشف عن هوياتهم عن طريق رفع البصمة من مخلفات آثار الجريمة.

– اعتماد القضاء عليها بشكل كبير في قضايا النسب لدقتها بشكل أكبر من غيرها من الوسائل التقليدية الأخرى[2].

– الإسهام في إصدار الأحكام القضائية في قضايا الأحوال الشخصية وغيرها مما يطبق في شأنها تحليل D.N.A بشكل أسرع اعتمادا على دقتها ومصداقيتها في النتائج التي تظهر من التحاليل.

– تعد دليلا ماديا لا يقبل العكس ووسيلة فعالة في البحث الجنائي لإثبات الجريمة أو نفيها بدقة متناهية، ففي جسم الإنسان بطاقة تعريفية لا يمكن تزييفهاcard infalsifiable[3].

المطلب الثالث: مصادر البصمة الوراثية ومكوناتها

تتعدد مصادر البصمة الوراثية بتعدد خلايا الجسم، حيث توجد في نواة كل خلية منه، ويمكن القول بأن جميع الخلايا في جسم الإنسان، التي يتواجد فيها الحمض النووي D.N.A

---

[1]– محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2–1428/11/4هـ الموافق لـ 12–2007/11/14، ص 06.

[2]– أيمن سيد محمد مصطفي، مرجع سابق، ص 159.

[3]– أيمن سيد محمد مصطفي، مرجع سابق، ص 160.

أو المحتواة على النواة، تعد مصادر أساسية للبصمات الوراثية، ومع هذا فقد حدد العلماء عددا من عناصر الجسم وأجزائه يمكن استخلاص البصمة الوراثية منها، مثل الدم وأنسجة الجلد وخلايا الفم والمني وجذور الشعر والأسنان والعظام والأظافر وغيرها من الخلايا ومما يساعد على ظهور البصمة الوراثية اكتشاف المكونات والخلايا الموجودة داخلها وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: مصادر البصمة الوراثية

لا شك أن تعدد المواضع والأجزاء التي تمدنا بالبصمة الوراثية تشكل مجالا أوسع لإنجاز البحث الجنائي وتطوره، وسوف نلقي الضوء في ما يلي على أهم المصادر التي يمكن أن نستخلص منها البصمة الوراثية.

أولا: الدم

هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية من شرايين وأوردة وشعيرات دموية، ويجري في عروق كل الفقاريات الحية بما في ذلك الإنسان[1]، ويتركب الدم من ثلاث عناصر أساسية، البلازما، الكريات الحمراء والكريات البيض، ولا يمكن استخراج الحمض النووي إلا من خلايا الدم البيضاء لاحتوائها على أنوية، وقد سهل تحديد هوية الجاني عن طريق جزئيات الحمض النووي الريبي D.N.A من خلايا الدم وهذه تحدد هوية المجرم بنسبة 100%[2].

وتعد الآثار الدموية المأخوذة من مسرح الجريمة، سواء كانت سائلة أو جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية لاسيما في جرائم القتل والسرقة والحوادث والاغتصاب، فقبل اكتشاف البصمة الوراثية، لم يكن بالإمكان الجزم بأن بقعة دم بعينها تخص شخصا بذاته، بل كان أقصى ما يمكن أن تفيده قطعا أنها ليست لزيد من الناس، لاشتراك جميع الأفراد في أربعة فئات رئيسية للدماء، وبعد اكتشاف البصمة الوراثية، فقد أصبح من السهل تحديد صاحب البقعة الدموية بطريقة جازمة[3].

---

[1]– حسيني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 376.

[2]– بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، دار النفائس للنشر، الأردن، 2010، ص 68.

[3]– عبد الرحمان أحمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 166–167.

ثانيا: الملوثات المنوية

وهي السوائل التي يفرزها الجهاز التناسلي عند الرجل والمرأة بعد البلوغ وغالبا ما يطلق على ماء الرجل، ويحتوي السائل المنوي على خلايا حية تسمى البيماتورية، ويتواجد الحمض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية[1]، وتعد مصدرا هاما في حالات الجرائم الجنسية ويمكن العثور عليها من مسرح الجريمة، أو من المواد أو الأشياء التي يستخدمها الجاني، كما يتم الحصول عليها من البطانيات ومفارش الأسرة، أو الملابس التي كانت ترتديها الضحية.

ثالثا: اللعاب

يعتبر اللعاب هو الآخر مصدر من مصادر البصمة الوراثية ، والذي يفرز عن طريق الغدد الموجودة في فم الإنسان، ويتم الحصول على اللعاب من الأجزاء المختلفة في القماش أو المناديل في حالة الاختطاف والاغتصاب، أو أعقاب السجائر والأكواب التي اتصلت بالشفتين، أو على شكل بقع جافة على أرضية مسرح الجريمة[2].

رابعا: الشعر

يشكل الشعر مجالا رحب لاستخلاص البصمة الوراثية منه وانجاز البحث الجنائي وتطويره، ففي السابق كان استخدام الشعر في مجال البحث الجنائي مقتصرا على توفير بيانات عن شخصية الجاني من حيث عمره وسلالته وجنسه، أما اليوم فبفضل البصمة الوراثية أصبح الشعر يعد دليل إثبات على ارتكاب الجريمة، وأصبحت شعرة من جسم الجاني متخلفة في مسرح الجريمة جراء تشابك الجاني مع ضحيته في حادث عنف أو قتل أو حتى شعرة من رأس الجاني أو جسده شاء القدر أن تسقط في مكان الجريمة، أصبح ذلك كله من أدلة الإثبات المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية استنادا إلى جسم الشعرة أو بصيلتها[3].

---

[1]– مديحة فؤاد الحضري واحمد بيوني أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 220.

[2]– مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 159.

[3]– ابراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 205.

خامسا: الأنسجة والعظام

أظهرت معظم الدراسات والبحوث على إمكانية استخلاص المادة الوراثية من عينات الأنسجة والعظام المتناثرة في مكان الجريمة، والتي يرجع عمرها إلى آلاف السنين، إذ لها القدرة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين أو على الجثث المحترقة أو العظام المسحوقة لضحايا الكوارث الجماعية، وخير مثال على ذلك ما حدث في مختبر العالم "إليك جيفري"، أين استطاع تحديد شخصية "جوزيف منجل" المتهم بقضية تعذيب اليهود في أسوثيش بهولندا، والذين تبين بعد البحث عنه أنه قد توفي في البرازيل ولم يبقى منه سوى بقايا عظامه، فتم إجراء التحاليل بعد استخلاص الحمض النووي من هذه العظام، وتم فيما بعد إجراء مقارنة البصمة الوراثية لذلك الحمض مع عينة ابن " جوزيف منجل " الذي كان حيا، فوجد تطابق بين جثة جوزيف وبصمة ابنه.

سادسا: الأظافر

هو عضو ملحق بالجلد مثل الشعر، وهو مركب من مادة قيراتينية، ويغطي ظهور السلامي الأخيرة في أصابع اليدين والرجلين، والأظافر زينة للأصابع، ويتركب الظفر من ثلاثة أجزاء: المنبت والصفيحة والفرش[1]، وتعد الأظافر مصدرا هاما من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، حيث أثبتت معظم الدراسات العلمية أن تخلف جزء من الأظافر، أو أنسجة الجاني العالقة في أظافر أو جسم المجني عليه نتيجة المقاومة بينهما مهما كان جزء يسيرا، يمكن تحليله لاستخلاص البصمة الوراثية من أجل مقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم لإثبات أو نفي الجريمة في حقه[2].

سابعا: الأسنان

هي أجسام صلبة تشبه العظم وتوجد في الفكين العلوي والسفلي عند الإنسان والعديد من الحيوانات وإن كان يختلف عددها من حيوان لآخر، وتعد الأسنان أصلب أجزاء الجسم.

وقد أظهرت البحوث والدراسات العلمية الحديثة، إمكانية استخلاص الحمض النووي D.N.Aبنجاح من الأسنان، والتي مضى على تخزينها فترات طويلة، وتعتبر الأسنان أهم

---

[1]– حسن محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 392.

[2]– رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، ط1، جامعة نايف، العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 42.

المصادر لأجراء تحاليل البصمة الوراثية لاسيما في حالات تعفن العينات البيولوجية نتيجة تقادمها، حيث ثبت أن الحمض النووي D.N.A المستخلص من الأسنان قليل التحلل وأكثر فائدة من الأنسجة أو الحشوات المتعفنة والمتحللة[1].

الفرع الثاني: مكونات البصمة الوراثية

إن اكتشاف البصمة الوراثية لم يأتي دفعة واحدة، بل جاءت عبر تدرج علمي وتسلسل منطقي، إذ عرف العلماء المتخصصون أن ذات الإنسان كجسم هو عبارة عن خلية بداخلها نواة مسؤولة عن حياة الخلية ومن ثم معرفة ما بداخل النواة، حيث وجد أنها تحتضن الصبغيات أو الكروموسومات التي تقع في شكل شريط مرتب عليه حوالي مئة ألف جين تشبه شكل الخرز على الخيط، وهذا ما يعرف بالتركيب البيولوجي للبصمة الوراثية أو مكونات البصمة الوراثية وسوف نعرض هذه المكونات من خلال هذا الفرع.

أولا: الخلية (النواة)

هي الوحدة التركيبية الوظيفية لجميع الكائنات الحية، والخلية أصغر وحدات الحياة إذ يبلغ قطرها حوالي 10/1 من قطر الشعرة، ويتألف جسم الإنسان البالغ من حوالي خمسين ألف بليون خلية تقريبا، وتمتاز خلايا الجسم البشري ما عدا كريات الدم الحمراء باحتوائها على جسم صغير محدد غالبا ما يكون كروي الشكل يسمى النواة ويحيط بها السيتوبلازما، والنواة هي مركز نظام الخلية وتكمن فيها الشفرات الوراثية منظمة في تراكيب مادية هي الكروموسومات، أما السيتوبلازم فيحتوي على تراكيب دقيقة تسمى عصبات الخلية موقعها في الجسم مثل الريبوسومات، الميتدكوندريات الليسوسومات، وتختلف الخلايا عن بعضها حسب موقعها في الجسم وحسب وظيفتها، فهناك الخلايا العصبية والعضلية وغير ذلك من خلايا الأنسجة المختلفة وجميع الخلايا المكونة للجسم البشري نسخة من خلية واحدة (الزيكوت) ناتجة عن اندماج الحيوان المنوي مع البويضة[2].

ثانيا: الكروموسوم

هي كلمة أجنبية يقابلها الصبغي، وهو تركيب بروتيني خيطي الشكل، يحتوي على المادة الوراثية، وخلية الإنسان تحتوي على مجموعتين من الكروموسومات (مجموعة مستمدة

[1]– محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 397.

[2]– ابراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص 39–43.

من الأم ومجموعة مستمدة من الأب)[1]، وكذلك مجموعة تتكون من 23 كروموسوما ويمكن فحص الكروموسومات تحت الميكروسكوب الضوئي بعد صبغتها بطريقة معينة[2]، وتختلف أحجام الكروموسومات فيما بينها في الخلية الواحدة للكائنات المختلفة[3]، ويبلغ طول الكروموسومات في الانسان ما بين 4 و 6 مايكرومتيرات.

ويرجع تاريخ اكتشافها لأول مرة من قبل العالم الألماني "ويلهام والدير" عام 1921 وهو أول من أطلق التسمية عليها، وتختلف أعداد الكرومسومات بحسب الكائنات الحية، ولكن خلايا النوع الواحد من الكائنات تحتوي على عدد ثابت من الكروموسومات أي أن لكل كائن حي العدد الخاص به من هذه الكروموسومات، فالعدد الفعلي في نواة خلايا الجسم البشري 46 كروموسوم أي 23 زوجا منها 22 زوجا (44 كروموسوما) متماثلا في كل من الذكر والأنثى وتسمى بالكروموسومات الجنسية ويرمز لها بالرمز XY في الرجل وفي الأنثى بالحرفين XX وكل شخص لديه نسختان من كل كروموسوم، أحدهما يأتي من الأب والآخر من الأم.

ثالثا: الحمض النووي والجين

بعد تطور التقنية في صناعة المجهر اكتشف العلماء أن شريط أو خيط الصبغيات يتكون من سلسلتين من حمض الدنا D.N.A ويسمى بالحمض النووي لتمركزه في أنوية الخلايا، وهاتان السلسلتان تلتفان على بعضهما البعض بشكل حلزوني حول محور واحد وتكونان لولبا مزدوجا على شكل شريط كاسيت طوله 2800 كلم[4]، و D.N.A أو الحامض النووي هو اختصار لكلمة الحامض النووي الريبوزي منزوع الأوكسجين، ويتكون الحمض النووي من وحدات صغيرة متكررة تسمى النيكليوتيدات يرتبط الواحد منها بالآخر لتشكل سلسلة.

---

[1]– سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، أحكام الهندسة الوراثية، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر، الرياض، 2007، ص 40.

[2]– أحمد محمد العظيم جمل، البصمة الوراثية واستعمالها في الاثبات الجنائي والاستعراف، ط1، د ن، مصر، 2007، ص 23.

[3]– عبد الفتاح بدر، أساسيات علم الوراثة، ط1، دار الأندلس للنسر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 261.

[4]– سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2010، ص 35.

أما الجين فهو أحد حلقات الشريط الوراثي الذي يحتويه الـ D.N.A، ويضم هذا الشريط عدد مئة ألف جين يمثلون الذمة الجنينية الإنسانية، كل جين في هذا الشريط الطويل مسؤول عن صفة من صفات الإنسان بل ويحدد الصفة المعينة لصاحبه كالطول والقصر ولون العينين والبشرة والشعر وغيرها[1].

[1]– رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 18.

المبحث الثاني: مجالات تفعيل تقنية البصمة الوراثية

على الرغم من مرور وقت قصير على اكتشاف بصمة الجنيات، إلا أنها استطاعت عمل تحويل سريع من البحث العلمي النظري إلى العلم التطبيقي، الذي يستخدم حول العالم وخصوصا في المجالات التي عجزت وسائل الطب الشرعي التقليدية التي لا تجد لها حلا مثل إثبات قضايا البنوة ضمن مسائل النسب ومختلف الجرائم الجنسية كالاغتصاب أم غير الجنسية، وجرائم القتل والسطو وغيرها كما أصبح التأكد من هوية المفقودين وكذا التعرف على ضحايا الكوارث والكشف عن هوية الجثث التي تفحمت أو تحللت وتعذر معرفة أصحابها[1]، وفضلا عن مجالي الاقتصاد والتأمين.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول تناولنا فيه تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي والمطلب الثاني خصصناه لتطبيقات البصمة الوراثية في مجالي النسب والطب أما المطلب الثالث فقد خصصناه لمجال الاقتصاد والتأمينات.

المطلب الأول: تطبيقات البصمة وتفعيلها في المجال الجنائي

من مبررات اتخاذ الوسائل والأساليب العلمية كدليل جنائي في مواجهة الجرائم هو فشل النظم الجنائية التقليدية في مكافحة ظاهرة الإجرام في صورها الحديثة، وقد أصبحت الاستعانة بالوسائل والأساليب العلمية الحديثة في مكافحة ارتكاب الجريمة حقيقة واقعية، وتعتبر عمليات فحص الآثار البيولوجية باستخدام تقنية الحامض النووي وسيلة فعالة، يمكن الاعتماد عليها إلى حد كبير في التمييز بين الأفراد، كما أصبح لتقنية البصمة الوراثية دورها في الكشف عن الجرائم والدم والقتل[2]، وغيرها من الجرائم.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين اثنين، الفرع الأول خصصناه لإثبات جريمتي القتل والسرقة، والفرع الثاني لإثبات جريمتي الاغتصاب والزنا.

---

[1]– بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، دراسة تحليلية، مقارنة لمدى انسجام تعديلات قانون الأحوال الشخصية الجزائري، مع الفقه الإسلامي، مجلة دفاتر سياسية والقانون، العدد 09، جوان 2013، ص 253.

[2]– مجاهدي إبراهيم، استخدامات البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 42، جامعة البليدة 02، جوان 2017، ص 277.

الفرع الأول: إثبات جرائم القتل والسرقة باستخدام البصمة الوراثية

تساهم البصمة الوراثية في الكشف عن جرائم السرقة والقتل وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا: إثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية

عرفت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري القتل بأنه "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"[1].

قد يترك الجاني في مثل هذه الجرائم آثار مادية نظرا لما قد ينشب بينه وبين الضحية من عنف أثناء ارتكابه الجريمة ويترك آثار كالدم، أو الجلد أو الشعر، لأن الحمض النووي موجود في كل خلايا الجسم[2]، وتثبت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ما تم تطابق بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت على مسرح الجريمة[3].

وقد استخدمت تقنية البصمة الوراثية في العديد من القضايا من بين هذه القضايا:

القضية التي حدثت في فرنسا أدانت إحدى المحاكم الفرنسية (إبراهيم .م) وهو شاب يبلغ من العمر 17 عاما من أصل مغربي في واقعة تتلخص أحداثها بشأن فتاة تدعى (ايمانول) البالغة من العمر 15 عاما، عثر عليها مقتولة على إحدى جانبي موقف بلدية (جارون) بتاريخ 1996/01/19، وتبين بعد إجراء الفحوصات عليها أنها تعرضت لجريمة اغتصاب وقتل، حيث خنقت بواسطة الوشاح الذي كانت تضعه حول عنقها، وقد كشفت نتيجة تحليل الآثار المأخوذة من على جسم الشاب إبراهيم، وبعد مقارنة نتيجة تحليل الحمض النووي للعينة المأخوذة من جسمه مع نتائج تحليل الآثار المرفوعة على جسم

---

[1]– أنظر المادة 254 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ والموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، ج ر ج ج، عدد 37 لسنة 2016.

[2]– شاكر سليمان، البصمة الوراثية وأثرها في كشف الجرائم، مجلة المعيار، العدد 16، جامعة مستغانم، ديسمبر 2016، ص 160.

[3]– محسن العبودي، مرجع سابق، ص 17.

الضحية، وجد تطابق تام بينهما، وبتاريخ 1997/09/01 أدانت المحكمة الفرنسية هذا المتهم بجريمتي القتل والاغتصاب[1].

كذلك استخدمت البصمة الوراثية في قضية مشهورة وهي القضية التي أدين فيها "د. سام سبرد" في محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية بقتل زوجته ضربا حتى الموت ولم تقف هذه القضية في هذا الحد بل تحولت إلى قضية للرأي العام وأغلق الملف مع احتمالية وجود شخص ثالث، وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها أما "د. سام" قضى في السجن عشر سنوات ثم أعيدت محاكمته بطلب من ابنه الأوحد بفتح التحقيق من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية، وبعد القيام بهذه التحاليل اثبت الطب الشرعي أن الدماء التي عثرت على سرير المجني عليها ليست دماء "د. سام سبرد" بل تعود لصديق العائلة[2].

ثانيا: إثبات جريمة السرقة بالبصمة الوراثية

لقد عرف المشرع الجزائري السرقة في المادة 350 من ق.ع.ج بأنها "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..."[3]

ويقصد بالسرقة أيضا الاعتداء على ملكية الغير دون رضا ونية الامتلاك[4]، وعليه تلعب البصمة الوراثية دورا بارزا في التعرف على مرتكبي جرائم السرقة، إذ غالبا ما يترك الجاني أثر عليه كقيامه بالأكل أو تدخين سيجارة أو آثار دمه أثناء مقاومته وهروبه أو تساقط شعرة من شعره[5]، كما يستطيع الطب الشرعي رفع أثر الأسنان على حوافي الطعام أين يتخلف عن ذلك لعاب الجاني، مما يفيد في تحليل الحمض النووي لدى المشتبه فيه ومقارنته بالأثر المتخلف على مسرح الجريمة وبالتالي اكتشاف الجاني الحقيقي[6].

---

[1]– بوسته جمال، دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020، ص 209.

[2]– حسام الأحمد، مرجع سابق، ص 17.

[3]– أنظر المادة 350 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[4]– نايف بن محمد المرواني، جريمة السرقة (دراسة نفسية اجتماعية)،ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 59.

[5]– إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 24.

[6]– مونة مقلاتي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي و المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، جامعة قالمة، 2020، ص 164.

ومن القضايا التي ساعدت البصمة الوراثية على حل الجريمة، القضية التي وقعت في بريطانيا حيث أصيب أحد الجناة أثناء حادث سرقة أحد المتاجر، ووجدت بقع دماء مع زوج من الجوارب التي تستخدمها السيدات وبعض شعرات أثناء معاينة السيارة المستخدمة في ارتكاب الحادث والتي عثر عليها البوليس الايطالي في وقت لاحق لارتكاب الجريمة ولذكاء المشتغلين بالقضية الفضل في تجميع عينات بقايا أعقاب السجائر لاثنين من المشتبه فيهم، وأثبتت التحاليل بالبصمة الوراثية لكل هذه العينات أن بصمة اللعاب بأحد أعقاب السجائر تتفق مع عينة الشعر المعثور عليها بالسيارة كما أن بصمة العينة الثانية للعاب اتفقت مع بصمة الدم المعثور عليها بمحل الحادث وعليه تم تقديم الاثنين المشتبه فيهما للمحاكمة وتم إدانتهما[1].

الفرع الثاني: إثبات جرائم الاغتصاب والزنا باستخدام البصمة الوراثية

هناك العديد من الوسائل التي تستخدم لإثبات جريمتي الاغتصاب والزنا، ولكن تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أقوى وأحدث من الوسائل وهذا ما سوف نبينه في ما يلي:

أولا: إثبات جرائم الاغتصاب بالبصمة الوراثية

الاغتصاب في القانون هو الوطء الطبيعي غير المشروع لأنثى كرها عنها، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده لم يعطي تعريفا لجريمة الاغتصاب، ولكن نص عليها في المادة 330 ق.ع.ج ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة في القسم السادس من الجزء الثاني، من قانون العقوبات[2].

وفي مثل هذه القضايا نجد بعض لآثار لسائل المنوي، اللعاب، خلايا الجلد قد تكون موجودة على ملابس الضحية أو مفارش الأسرة، أو تحت حواف أظافر الضحية، أو في منطقة الفرج أو الدبر، أو الفم كما قد يصحبها عنف أو استخدام القوة[3]، وبتطور الطب ووسائل الإثبات وظهور ما يسمى بالبصمة الوراثية يمكن أخذ مسحة من المجني عليها

---

[1]– بن طاية زوليخة، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، جامعة بسكرة، 2020، ص 80.

[2]– بن بو عبد الله مونية، بديار ماهر، دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب وفق التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2020، ص 220.

[3]– شاكر سليمان، مرجع سابق، ص 260.

تحتوي على مني، وبعد إجراء التحاليل يتم إسنادها إلى صاحبها وفي حالة التعدد يمكن إسنادها إلى أصحابها أيضا، بعد التحاليل وإجراء مقارنة بين النتائج المتحصل عليها[1].

ولعل من أبرز قضايا الاغتصاب التي استعملت فيها البصمة الوراثية قضية الفتاة "جوليا بيانس" بمدينة ووكفيلد، التي اكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد أن تعرضت للاغتصاب بطريقة وحشية مع ضرب مبرح أدى لوفاتها، وقد أخذت عينات دماء من عدة مئات من الرجال المقيمين بتلك الناحية وتم الفحص بأسلوب البصمة الوراثية والمسح الجماعي، ونتيجة هذا الفحص تم تطابق البصمة الوراثية لرجل يدعى "شهيد محمود" مع البصمة المأخوذة كعينة مهبلية من الضحية وتم تقديمه للمحاكمة حيث تم الحكم عليه.

كما أدانت البصمة الوراثية مغتصبا بنيويورك بعد 32 عاما على جريمته إذ أدان المحلفون في نيويورك رجلا بارتكاب جريمة اغتصاب منذ نحو 32 عاما، وذلك استنادا على تحليل لعينة من الحامض النووي D.N.A كانت مخبأة في ملف القضية وتبين في وقت لاحق علاقته بأحد عشر اعتداء جنسيا آخر على الأقل، وقد أفلت "كليرنس وليامز" 58 عاما من حكم بالإدانة خلال محاكمته عام 1974، لأن الضحية "كاثلين هام" لم ترى وجهه على الإطلاق وقالت أنها لم يمكنها التعرف عليه، وهو يواجه الآن عقوبة تصل إلى السجن 50 عاما على الاغتصاب والسرقة[2].

ثانيا: إثبات جرائم الزنا بالبصمة الوراثية

يقصد بجريمة الزنا: "اتصال شخص متزوج سواء كان رجل أو امرأة اتصالا جنسيا بغير زوجه، بمعنى أن الزنا جريمة يرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته أو ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا مع غير زوجها"، وهذا ما يعرف بخيانة العلاقة الزوجية والذي يشترط وجود عقد زواج صحيح قائم فعلا أو حكما[3].

---

[1]– عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، جامعة الموصل، 2009، ص 289.

[2]– تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، www.startimes.com تم الاطلاع عليه في 2021/03/27، ساعة 15:48.

[3]– فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، د.ط، المكتبة المصرية للنشر، ص 77.

وقد نص المشرع الجزائري على هاته الجريمة في المادة 339 ق.ع.ج: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا..." ونظرا لخطورة هاته الجريمة فقد حدد المشرع الجزائري طرق الإثبات في جريمة الزنا والتي نص عليها في المادة 341 من ق.ع.ج على خلاف الدول الأخرى التي قامت بالاستعانة بتقنية البصمة الوراثية في قضايا وجرائم الزنا التي يمكن إثبات زنا الزوجة بتأكيد العينة المأخوذة منها للفاعل تخالف عينة الزوج.

ولعل من أبرز القضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية، هي قضية الرئيس السابق (بيل كلينتون) ومواقعته جنسيا لـ (مونيكا لونيسكي) المتدربة بالبيت الأبيض، واضطراره للاعتراف بواقعة الزنا بمجرد التلويح له بتحليل عينة البصمة الوراثية من سائله المنوي الموجود على قطعة الفستان الأزرق من ملابس مونيكا[1].

المطلب الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية وتفعيلها في مجال تحديد الشخصية والبحوث العلمية والعلاج

لعل مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية من أهم المجالات التي يستخدم فيها تقنيات الحمض النووي DNA، لتحديد الأشخاص ومعرفة الجنس بصورة أكثر قدرة من العوامل الوراثية التقليدية الأخرى. فاستغل العلماء هذا التفرد في البصمة الوراثية للتعرف على النسب، وللتحقق من هوية الأشخاص في الكوارث حيث يصعب التعرف على الجثث في هذه الحالات من خلال ملامح الشخصية والعلامات الفارقة لتشوه الجثث، فضلا عن استخدامها في مجال البحوث العلمية و العلاجية.

الفرع الأول: استخدام البصمة الوراثية في التعرف على الجثث والمفقودين والجنس

من بين المجالات التي استخدمت فيها البصمة الوراثية يمكن الاستعانة بهذه التقنية في الكشف عن الجثث مجهولة الهوية والتعرف على هوية المفقودين والجنس.

أولا: الكشف عن الجثث المجهولة

في كثير من الحوادث والكوارث الجماعية وكثير من الجرائم أو الوفيات قد يتعذر التعرف على شخصية صاحب الجثة بسبب ما قد يلحق بهم من تشويه أو تفحم أو تقطيع

[1]– عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، جامعة الموصل، 2009، ص 289.

كما في الحرائق وحوادث الطائرات وكذلك في حالة الجثث المتعفنة والمتحللة أو حالات العثور على قبور جماعية، كما أن بعض المجرمين قد ينكل بالجثة وذلك بتقطيعها بصورة يصعب التحقق من صاحبها، بل قد يعثر على أجزاء من الجثة دون بقية الجسد[1]، ففي مثل تلك الحالات تعتبر تقنية البصمة الوراثية إحدى الطرق العلمية التي تمكننا بدقة من التحقق من هوية أصحاب الجثث المشوهة أو الأشلاء وحتى مجموعة العظام، ويتم ذلك عن طريق أخذ عينات منها أو من العظام وتحليلها وتحديد الأنماط الجنينية لها ثم الاستدلال على تلك الجثث من خلال مقارنة البصمة الوراثية لتلك الجثث مع الأنماط الجنينية للأقارب.

ثانيا: التعرف على هوية المفقودين

للبصمة الوراثية دور كبير في التعرف على أي شخص مفقود، خاصة إذا طالت فترة غيابه مما يصعب التعرف عليه من قبل ذويه لتغير ملامحه، كما قد يكون هذا الشخص فاقد لذاكرته أو مختل عقليا، فعن طريق البصمة الوراثية يمكن الكشف عن هويته.

وأجاز المشرع الجزائري إثبات هوية الأفراد والتعرف على هويتهم بالبصمة الوراثية في المادة 01 من القانون 16-03 بقوله: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية"[2].

ومن بين القضايا التي استعملت فيها البصمة الوراثية قضية تتلخص في معرفة مكان دفن العائلة القيصرية الروسية (القيصر نيكولا الثاني وعائلته) التي أعدمت عام 1918، وذلك عن طريق أخذ عينة من عظامهم ومقارنة بصمتها مع البصمة الوراثية لفروع من العائلة مازالوا على قيد الحياة[3].

---

[1]- منصور عمر معاطية، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط 1، الجامد للنشر و التوزيع ،الأردن، 2014، ص 299.

[2]- أنظر مادة 01 من القانون 16-03، مرجع سابق.

[3]- حسام الأحمد، مرجع سابق، ص 131.

وبالإضافة إلى هذا المثال الحي، فإنه تم استعمال طريقة D.N.A للتعرف على هوية المفقودين على مستوى واسع بمناسبة تحديد هوية ضحايا "طائرة الايرباص 320" التي ارتطمت بجبل "سانت أوديل" قرب مدينة ستراسبورغ شرق فرنسا بتاريخ 1992/10/20[1].

ثالثا: في تحديد الجنس

تحديد الجنس للآثار البيولوجية مهم في علم الطب الشرعي وعلم الآثار القديمة والأنثروبولوجيا التي تبحث في أصل الجنس البشري وتطويره، ففي مجال الطب الشرعي يعتبر تحديد الجنس للآثار البيولوجية المختلفة في مسرح الجريمة عنصر مهم، ويمكن معرفة ما إذا كانت الآثار تخص ذكر أو أنثى وذلك بفحص الحمض النووي D.N.A في الكروموسومات الجنسية الموجودة في النواة، فإذا كانت XY فإن الآثار تعود إلى ذكر، وإذا كانت XX فإنها ترجع إلى أنثى، وبذلك يمكن استبعاد 50 % من الناس.

الفرع الثاني: استخدام البصمة الوراثية في البحوث العلمية والعلاجية والنسب

مكن التباين القائم في تسلسل الحمض النووي D.N.A العلماء في استخدام تحاليل البصمة الوراثية في الكشف عن الأمراض المعدية أو الخلقية وكذلك في تحديد النسب وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا: استخدام البصمة الوراثية في البحوث العلمية والعلاج

عرفت البشرية مرحلة الطب التقليدي، وهي المراحل الأولية للطب، ثم ما لبثت أن تطورت عير قرون طويلة، فكان لهذا التطور من الفضل والإحسان ما يجود به على المجتمعات بأكملها، وإنما قدمت للبشرية خدمات جليلة، وعلى الرغم من تطورها إلا أنها وقفت وعجزت في ذلك الوقت عن علاج الأمراض مثل السرطان، والايدز، والزهري ... فدخلت البشرية في المرحلة التالية من الطب الجزيئي التي يعتمد أساسا على قراءة تتابعات الحامض النووي D.N.A، ومعرفة موضع الخلل ومعرفة الوظيفة التي يقوم بها هذا المكان من الحامض النووي، وبناء عليه تحديد الأضرار التي يمكن أن تلحق بصحة الإنسان من جراء وجود الخلل الجنيني، وعلى ذلك القيام بعلاج هذا الخلل الموجود في الجينيات سوف يؤدي إلى تدارك وتلافي الآثار الناجمة عن هذا الخلل[2].

---

[1]– سلطاني توفيق، مرجع سابق، ص 121.

[2]– حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 505.

وكان لاكتشاف العلماء لأسرار المادة الوراثية ومعرفتهم بالتركيب الجنيني للحمض النووي، واختلافه من كائن لآخر، الأثر الكبير في التمكن من صناعة ما يسمى بالمجس PROBE، الذي يمكن من خلاله الكشف عن الحمض النووي للميكروب المسبب للأمراض[1]، وبهذا امتدت تطبيقات البصمة الوراثية لتشمل أنواعا كثيرة في مجال العلاج، وسوف نعرض بعض منها بشيء من الإيجاز:

1- تحديد نوع الزيجوت في التوأم:

يستفاد من هذا التحديد في الدراسات الوراثية وعلم الأوبئة، بالإضافة إلى دراسة إمكانية التطابق بهدف نقل الأعضاء، كما أن في التوأم المتشابهة تتعرض للمشاكل الطبية أكثر من التوأم غير المتشابهة.

2- تحليل الأورام:

ساعد اكتشاف البصمة الوراثية على وضع خطة وراثية لتحديد التغيرات، التي تطرأ على الحامض النووي للأورام، حيث أمكن رصد إعادة تنظيم جينوم الخلايا السرطانية وتطور الورم.

3- التعرف على الميكروبات:

كما استخدمت البصمة الوراثية في التعرف السريع على الميكروبات المسببة للأمراض، التي تشمل البكتيريا والفيروسات والطفيليات.

ثانيا: استخدام البصمة الوراثية في تحديد النسب

كان الاعتماد لدى الفقه الإسلامي في مسألة ثبوت النسب على ما يسمى بالقيافة في حال تعذر الإقرار أو الشهادة، وفي العصر الحاضر تم اكتشاف العلامات الوراثية عن طريق تحاليل الدم المخبرية، وفحوصات بصمة الحامض النووي، وهي من المسائل العلمية الدقيقة في مجال إثبات النسب[2].

وقد أصبحت البصمة الوراثية القاسم المشترك في مثل هذه القضايا سواء كان ذلك إثبات لقضية زنا ناتج عنها طفل، أو أن المرأة تدعي أن الطفل الذي معها ابن شخص ما، حيث يتم إجراء الفحوص على المرأة والطفل والأب المدعى عليه، واستخلاص D.N.A من

[1]- عبد الرحمان احمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 202.

[2]- بن صغير مراد، مرجع سابق، ص 131.

عيناتهم للوصول إلى الصفات الوراثية للطفل، وبالتالي يمكن إثبات بنوة ذلك الطفل من عدمه، لأنه من المعروف أن الطفل يحمل نصف صفاته الوراثية من الأب والنصف الثاني من الأم وذلك بسبب الاندماج بين الحيوان النووي والبويضة[1].

وبناء على ذلك فإن البصمة الوراثية يمكن أن تؤكد يقينا أن هذا الولد من الرجل المعلوم وبذلك ينتفي الخلاف تماما، فالبصمة لها دور مهم للغاية في إثبات النسب أو نفيه إذ أنها تعد قرينة قوية فهي تدل على هوية الإنسان بعينه دون غيره وتميزه بصفات وراثية تخصه لذا لها أهمية كبيرة في هذا المجال فهي تحل الكثير من الإشكالات وتحافظ على الأنساب من الاختلاط، وترد الأشياء إلى أصلها وتجعل المجتمعات مستقرة باستقرار الأنساب وثبوتها ولا تفسح المجال لانتحال أنساب لأجل غايات أو مصالح معينة ويتمثل الدور الكبير الذي تلعبه البصمة الوراثية في الحالات الآتية والتي قد يحدث فيها تنازع وهي كالآتي:

1- حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة:

يحدث في المستشفيات الولادة أن ينسب المولود إلى شخص معين، ثم يتضح بعد ذلك وجود خطأ بشري في هذه النسبة، وقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية في 1432/04/20 بتغريم إحدى مستشفيات الولادة مبلغ 500 مليون يورو، كتعويض لإحدى الأسر نتيجة تسليمها ابنة غير ابنتها، وضلت تربيها أكثر من عشرين سنة إلى أن أثبتت فحوص D.N.A حقيقة النسب[2].

1- حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب:

ويحدث ذلك في مراكز التلقيح الاصطناعي إما عمدا لغرض ما أو خطأ كأن يقوم الطبيب أو مساعده بتلقيح بويضة امرأة في حاجة إلى تلقيح اصطناعي بما يظنه مني زوجها خطأ وهو مني رجل آخر جاءت زوجته لغرض التلقيح الاصطناعي أيضا، فيلقح كل واحد من الزوجين بمني الآخر الذي هو أجنبي عنها وهذا العمل ينتج عنه ثلاثة احتمالات:

[1]- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط1، دار الفكر والقانون، 2012، ص 198.

[2]- محمد جبر الألفي، اثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، ط1، جامعة بن سعود الاسلامية للنشر، 2015، ص 42.

– أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء زوجها مع عدم التأكد.

– أن تكونه المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء رجل أجنبي عنها.

– أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من ماء زوجها وبويضة امرأة أجنبية عنه، في مثل هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل وإلحاقه بوالديه وقد يحدث في حالة تجميد المني في الثلاجات واحتمال الغلط (أطفال الأنابيب) مما يستحسن فحصه بالبصمة الوراثية كأحد الإجراءات السابقة للتلقيح الاصطناعي.

المطلب الثالث: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال الاقتصاد والتأمينات

لقد امتدت تطبيقات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية إلى جميع أوجه حياتنا اليومية وغزت كل مجالات البحث العلمي، وامتداد للأثر الهائل لهذه التقنية أصبح في الإمكان التعرف على مرض الصامتين، وهو ما يفيد شركات التأمين في اختيار عملائهم واتقاء الخسائر وتحاشي طوابير المحاكم، وليس عند هذا الحد توقف استعمال هذه التقنية، بل أن العالم حاول استغلالها كذلك في المجال الاقتصادي وطور بذلك الزراعة والصناعة[1].

وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين الفرع الأول تحدثنا فيه عن استخدامات البصمة الوراثية في الاقتصاد أما الفرع الثاني تناولنا فيه استخدامات البصمة الوراثية في مجال التأمينات.

الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال الاقتصاد

تتنوع استخدامات D.N.A في مجال الاقتصاد خاصة في ما يخص الحيوانات والزراعة والصناعة التي تزيد من قوة اقتصاد الدولة وتساهم في تطورها.

أولا: الزراعة

تحليل D.N.A والخريطة الجنينية مكن العلماء من أن يضعوا أيديهم على جينيات تحمل صفات مرغوبة، في جينوم الكائن الحي ونقلها باستخدام تكنولوجيا نقل الجينيات من كائن إلى آخر، كما أن زراعة الأنسجة النباتية مكن العلماء من تنمية الخلايا لتنتج نباتات

[1]– سلطاني توفيق، مرجع سابق، ص 124.

كاملة، وبهذا نستطيع الإكثار من النباتات الممتازة بسرعة وسهولة، ومن خلال التخمر الحيوي الذي مكن العلماء من الإنتاج المكثف للأحياء الدقيقة، وتطوير ميكروبات تستخدم في المكافحة الحيوية للآفات التي تصيب النباتات.

وكنتيجة من استخدام التكنولوجيا في الزراعة فقد ورد في تقرر التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة في 2001 أن استخدام التكنولوجيا في الزراعة يعتبر خطوة جبارة للدول النامية، وكان الهدف الرئيسي هو توفير الغذاء للجوعى المحرومين[1].

وأن أحد أهداف الهندسة الوراثية هو تحسين نوعية المحاصيل الزراعية وكمياتها، بطرق جديدة وذلك لأن التقنيات الجديدة للهندسة الوراثية تسمح للنباتات بمقاومة الآفات ومبيدات الأعشاب الضارة، وإنتاج فاكهة وخضر جديدة تناسب التسويق والتخزين، وتعتبر معدلة وراثيا لأن حمضها النووي قد عدل بإضافة جين من كائنات حية أخرى[2].

ثانيا: الصناعة

تم إنتاج العديد من الكيماويات في السابق اعتمادا على التقنيات الحيوية "حمض الخل" وكانت بعض المنتجات الصناعية في السابق تعتمد على مشتقات البترول غير القابلة للتحلل مما أدى إلى تلوث وزيادة المخلفات الصلبة.

تستخدم بعض التقنيات لتخليص البيئة من المخلفات كالتخلص من بقايا النفط في الخزانات النفطية، فمثل هذا العائد الاقتصادي للتقنيات الحيوية لم يقتصر على الدول المستخدمة، بل امتد إلى دول أقل تقدما اقتصاديا ككندا وأيسلندا، فأصدرت الحكومة الأيسلندية قانونا يمنع بيع مخزونها الجنيني لأي جهة خارج أيسلندا، كما أسست شركة وطنية هدفها التنسيق مع الشركات الأجنبية الراغبة في دراسة الجنيات الأيسلندية[3].

ومن بين المجالات التي ساعدت الهندسة الوراثية في تطويرها:

- تطوير الصناعة الدوائية.

---

[1]- مسعد شتيوي، التطبيقات الحديثة للبيوتكنولوجيا في الزراعة، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، عدد 30، يناير 2006، ص 26-27.

[2]- ليلى علي حسين الوهيب وآخرون، الأحياء، ط2، دار الشربيون، 2017، ص 70.

[3]- توفيق سلطاني، مرجع سابق، ص 128.

– تطوير صناعة بطاريات "الليثيوم" بواسطة فيروسات معدلة وراثيا، وهي عبارة عن بطاريات أكثر أمنا على البيئة والكائنات الحية.

– تطوير قطاع الصناعة الغذائية.

ثالثا: في مجال الإنتاج الحيواني

في سبيل الحصول على بروتينات رخيصة لتغذية الحيوانات، فإن الفضل يرجع أساسا إلى التقدم السريع في علم البيوتكنولوجيا، لما له من وسائل جديدة لإنتاج هذه البروتينات بصورة اقتصادية رخيصة الثمن، فعلى سبيل المثال كانت شركة أي سي أي I.C.I بالمملكة المتحدة البريطانية أول من أنشأ مصنعا لإنتاج بروتين يصلح كغذاء للحيوانات، ويقوم بإنتاج البروتين بالمصنع البكتيريا.

ولقد كان المنتج التجاري يسمى البروطين، وتم هذا الإنتاج خلال التباينات من خلال تحويل المنتجات الجانبية لصناعة تكرير البترول إلى مصادر رخيصة لبروتين غذاء الحيوانات، ومن خلال نمو البكتيريا والخمائر على الميثانول أو الميثان فإنه بالإمكان حصد البقايا الجافة ليسوق المنتج كبروتين في تغذية الحيوانات.

وتعد فكرة تكوين البروتينات وحيدة الخلية بأن ميكروب البروطين يتغذى على الميثانول في وجود غازي الأمونيا والأكسجين مع وجود المواد الأخرى مثل الحمض الفسفوريك وكبريتات المغنسيوم[1].

الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال التأمين

تخلصنا الثورة الوراثية من بعض الأمراض التي يمكن أن تصيبنا في المستقبل الذي سوف يخفي بالتدرج سوق التأمين الصحي.

للولايات المتحدة نظام مختلط لتمويل الرعاية الصحية من خلال عدد الآليات البالغة التباين يغطي التأمين الغالبية العظمى من المائتين وخمسين مليونا من المواطنين، وهناك 34 مليونا لا يغطيهم أي تأمين، تدخل أكبر الجماعات وتعدادها 150 مليون تحت نظام التأمين الجماعي الخاص عادة كموظفين أو زوجاتهم أو من يعولون، وهناك من 10–15

[1]– صالح عبد الحميد قنديل، التقنية الحيوية في حياتنا المعاصرة، د ط، جامعة الملك سعود، إدارة العلمي والمطابع، الرياض، 2007، ص 25–29.

مليون معظمهم من أصحاب الأعمال يدفعون بأنفسهم وثيقة التأمين ما يقرب 33 مليون يغطيهم نظام الميديكبرو و 23 مليون نظام الميديكيد[1].

أما نتائج علم الوراثة بالنسبة للتأمين فهي نتائج واضحة سيرفض التأمين على من يعرف أن حياته مهددة بخطر الإصابة بمرض وراثي، أو سيقبل التأمين بعد استبعاد المرض، وهذه المشكلة ليست جديدة أو متفردة فثمة ملايين الأمريكيين لم يتمكنوا من التأمين الصحي الشخصي بسبب تاريخ طبي كمرض السكر، السمنة المفرطة، السرطان، وفيروس الايدز، وثورة علم الوراثة لن تغير المشكلة وإنما ستزيد عدد من سيتأثر من الناس[2].

ولعل أفضل مثال يضرب لتوضيح النظرة السائدة في مجال التأمين بعد أن تزايدت معارفها عن الأمراض الوراثية، هو ذلك التقرير الذي صدر في يونيو 1989 تحت عنوان: "الدور المحتمل للاختبار الوراثي في تصنيف المخاطر" أعده "روبارت بوكورسي" ويقول التقرير: "إذا لم تستطع شركات التأمين أن تستخدم الاختبارات الوراثية عند تحرير عقود التأمين على أساس المخاطر هي تلك التي لا يمكن للإنسان التحكم فيها، إذن لتراجعت العدالة أمام المساواة" "أقساط التأمين متساوية بغض النظر عن المخاطر" "ولإنهاء تأمين الشخص كما نعرفه اليوم"، وهذه المساواة تضر بشركات التأمين والمؤمنين، فإذا كان المؤمن لم يقع تحت خطر جسيم من مرض وراثي ولم ينعكس أثر ذلك على قسط التأمين، فسيتلقى من الشركة الكثير ويدفع القليل وسيقع الفارق على كاهل الشركة، لتتعقد المشكلة إذا عرف هو بالمخاطر ولم تعرف شركة التأمين فأمن مبلغ كبير، لذا تلح شركات التأمين على طلب اختبار ورائي للزبائن حتى يمكن ضبط قيمة القسط على المخاطر والتقليل على الخصوص من دعاوى التعويض التي تزخر بها أروقة المحاكم[3].

---

[1]– دانييل كيفليس، وليوري هود، الشفرة الوراثية للإنسان، ترجمة أحمد مستجير، سلسلة كتب يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د ط، الكويت، 1990، ص 267–268.

[2]– دانييل كيفليس، وليوري هود، مرجع سابق، ص 268–270.

[3]– توفيق سلطاني، مرجع سابق، ص 131.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول الذي تناولنا فيه مفهوم الإثبات بالبصمة الوراثية فتوصلنا إلى أن البصمة الوراثية تعد من أحدث وسائل الإثبات التي أفرزتها الثورة البيولوجية، وقد استطاع الميدان الجنائي الاستفادة منها في الكشف عن هوية المجرمين والكشف عن العديد من الجرائم.

كما أن البصمة الوراثية تتميز بتنوع مصادرها والتي يتم التقاطها من مسرح الجريمة سواء دم، لعاب، الشعر، الأنسجة والعظام والمني والتي يتم مقارنتها مع العينات التي تأخذ من المشتبه به وهذا ما يجعل منها دليل قويا وقاطعا وذلك لأن احتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي غير وارد وهذا ما يجعل منها دليلا يتفوق عن غيرها من الأدلة.

كما تتميز البصمة الوراثية بتعدد مجالات استخدامها فلا يقتصر تطبيقها في المجال الجنائي بل تتعدى إلى مجالات أخرى كالطب الشرعي وذلك من خلال التعرف على هوية المفقودين وتحديد الجنس إضافة إلى استخدامها في مجال النسب بل اتسع مجال استخدمها ليصل إلى التجارة والصناعة وغيرها من المجالات.

جامعة العربي التبسي تبسة
UNIVERSITE LARBI TEBESSI . TÉBESSA

بعد أن تناولنا في الفصل الأول نظرة شاملة عن البصمة الوراثية، سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي لما لها من أهميه في الكشف عن الجرائم، هذا ما جعل العديد من الدول بما فيها الجزائر تسُن مجموعة من القوانين والضوابط تحدد من خلالها كيفية استعمال هذه التقنية في الإثبات حتى لا يساء استخدامها، ولكن على الرغم من أهمية البصمة الوراثية لكنها تثير بعض الإشكالات خاصة في ما يتعلق بالحق في السلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة، ولكن تبقى البصمة الوراثية تلعب دورا هاما في الإثبات الجنائي.

وعليه سوف نقسم الفصل الثاني إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لإبراز كيفية استعمال وحفظ البصمة الوراثية أما المبحث الثاني لتبين دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: كيفية استخدام وحفظ البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من الوسائل العلمية والتقنية الحديثة والتي تتسم بالدقة، فهي تساعد في الكشف عن العديد من الجرائم وفض النزاعات، لكن ما يؤخذ على هذه الوسيلة أنه بالرغم مما تحققه من نتائج ايجابية في مجال الإثبات خاصة مع التزايد المستمر في تطبيقها من قبل المحاكم، إلى أنه في بعض الأحيان قد يساء استعمالها مما يسبب اعتداء على حريات الأشخاص، وهذا ما استدعى تدخل الدول سواء الغربية منها أو العربية لتنظيم هذه المسالة، عن طريق سن قواعد وضوابط تبين كيفية استخدام هذه التقنية بطريقه تكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[1]، ونظرا لتزايد المعلومات الناتجة عن تحاليل البصمة الوراثية دفع الدول إلى إيجاد طريقة تضمن لها حفظ هذه المعلومات للاستفادة منها في التعرف على المجرمين واسترجاعها عند الحاجة فقامت بإنشاء قاعدة بيانات لحفظ هذه البصمات.

وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث الذي ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث مطالب الأول لضوابط استخدام البصمة الوراثية والمطلب الثاني لشروط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والمطلب الثالث كيفية حفظ البصمة الوراثية.

[1]– محسن العبودي، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الأول: ضوابط استخدام البصمة الوراثية

إن اختبار البصمة الوراثية يفرز معلومات تتعدى الغرض منه إلى الكشف عن معلومات تتعلق بخصوصيات الفرد، ويتجنب الاستخدام غير المشروع لتلك المعلومات أو العينة المأخوذة من جسم المتهم، فإنه لا بد من وجود ضوابط عند إجراء هذا الاختبار لذا نصت العديد من التشريعات على وجوب الالتزام بالمعايير العلمية والضوابط الفنية لتحليل البصمات الوراثية وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المطلب الذي ارتأينا تقسيمه إلى فرعين الأول تناول الضوابط الإجرائية والتقنية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الضوابط الإجرائية

أدى العمل بالبصمة الوراثية إلى ظهور العديد من المشاكل، تولد عنها بعض الضوابط الإجرائية التي يتوجب مراعاتها قبل الدعوة إلى تعميم الأخذ بها والعمل بموجبها ومن أهم هذه الضوابط:

أولا: جمع العينات وتوثيقها

تحري الدقة والحرص الكامل أثناء أخذ العينات البيولوجية وجمعها من مسرح الجريمة وكيفية حفظها ونقلها إلى المختبر من خلال الاعتماد على خبراء مدربين في هذا الاختصاص[1]، حيث ثبت من الناحية العلمية أن العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم تجمع وتحفظ بطريقه سليمة[2]، وتحقيقا لذلك يجب أن تتم بإتقان عملية التوثيق فلا يسمح بتحويل شيء أو تحريكه قبل تسجيله[3]، بحيث يتم تدوين العناصر والأجزاء، كما يجب أن تتضمن الاستمارة التي سيحال بواسطتها الآثار إلى المختبر للتحليل على جميع التفاصيل الخاصة بالعينة من حيث نوع القضية وظروفها والمطلوب فيها على وجه التحديد بحيث لا يؤثر سلبا على نتيجة تحاليل البصمة الوراثية.

---

[1]– مضاء منجد مصطفى ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بالفقه الإسلامي دراسة مقارنه أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008، ص82.

[2]– عبد الرحمن احمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 348.

[3]– أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجله كليه الشريعة، العدد21، قطر،2003، ص 297.

ولهذا اتجهت بعض التشريعات إلى عقاب كل من يغير أو يعبث بآثار الجريمة باعتباره مرتكبا لجريمة الغش الإجرائي[1].

ثانيا: اعتماد المعامل المناسبة

يقصد بذلك يجب أن تكون المعامل والمختبرات الفنية تابعة للدولة، وتحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها بمجرد المصالح الشخصية والأهواء[2].

ونصت المادة 09 من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 97/159 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1997 والمتعلق بشروط اعتماد الأشخاص الأكفاء بالقيام بالتعرف بالبصمات الوراثية في إطار الإجراءات الإجرائية الجنائية على أنه: "المعامل التي تتم فيها مهام التعرف على الأشخاص بالبصمات الوراثية المرافق والتجهيزات المناسبة لتقنيات بيولوجيا الجزيئات المستخدمة، ويجب أن تنجز الأعمال بضمان الغياب التام لأي تلوث".

ثالثا: مراقبة النوعية

ويقصد بذلك ضرورة توفر الرقابة على النوعية التي يجب أن تتصف بها تحاليل التعرف بالبصمات الوراثية المنجزة في إطار إجراءات قضائية، وأن تسلم النتائج فورا إلى صاحب الاعتماد. وهذا ما جاء في نص قانون الصحة العامة الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ 08/05/1992 حيث نص على ترتيبين بشأن تحاليل البصمات الوراثية.

وفضلا عن ذلك فقد نص المبدأ السادس من التوصية رقم 1 –92–R لسنة 1992 الصادرة عن المجلس الأوروبي على أنه: "يجب إجراء هذه التحاليل في معامل طبية تابعة لوزارة العدل، أو حاصلة على ترخيص بذلك"[3].

---

[1]– كما هو الحل في قانون العقوبات الايطالي، وهذا ما نصت عليه الماده374، والتي قضت بأن: "مرتكب جريمة الغش هو من يبدل بطريقة اصطناعية حالة الأمكنة أو الأشخاص أو الأشياء، أما أثناء الإجراءات وأما قبل البدء فيها، بقصد خديعة القاضي أو الخبير، ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها القانون".

[2]– أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مقدمة هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2011، ص70.

[3]– علي عبد الله مجيد حساني، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنه)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق،2014، ص 79.

رابعا: حماية المعلومات أو المعطيات

أجّمل المبدأ السادس من توصية المجلس الأوروبي رقم R-92-1 الشروط الإجرائية بقوله: "إن تحليل DNA هو إجراء علمي شديد الدقة يجب أن ينجز في معامل تمتلك تجربة كيفية وتجهيزات ملائمة وعلى الدول الأعضاء وضع قائمة للمعامل والمعاهد المعتمدة تتوفر فيها المقاييس أو المعايير التالية :

1- معارف وكفاءات مهنية ذات مستوى عالي، مقترنة بإجراءات ملائمة لمراقبة النوعية.

2- النزاهة العلمية.

3- المحافظة الشديدة لأجل ضمان السرية التامة في ما يتعلق بهوية الأشخاص الذين تتعلق بهم نتائج تحاليل D.N. A.

4- وضع ضمانات لتنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها بهذه التوصية.

5- علاوة على ذلك أوجبت هذه التوصية على الدول الأعضاء إيجاد وسيلة لممارسة رقابة دورية، أو منتظمة للمعامل المعتمدة[1].

الفرع الثاني: الضوابط التقنية

تتمثل الضوابط التقنية للبصمة الوراثية في ما يلي:

أولا: تحديد أساليب التحاليل

في المرحلة الأولى من التحليل يجب اختيار المواد أو العينات البيولوجية من حيث الكفاءة، وأن يتم تقدير كمية DNA المستخرجة من النواة قبل إجراء بقية التحاليل، كما يجب استخدام عينتين في التحليل، عينة موجبة وأخرى سالبة، لإجراء عملية مقارنة العينة المعثور عليها بهما.

كما أوجبت توصية المجلس الأوروبي R-92-1 تبادل المعلومات بين الدول، بحيث يمكن طلب القيام ببعض التحاليل من معمل أو معهد متخصص في ذلك في دولة غير دولة الواقعة وذلك لحاجة التحقيق الجنائي في قضية ما، بشرط أن يكون هذا المعهد أو المعمل قد استوفى سلفا للشروط المنصوص عليها في هذه التوصية[2].

---

[1]-حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 474.

[2]-عبد الرحمان احمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 352.

ثانيا: تحديد المواقع الوراثية

عند إجراء تحليل البصمات الوراثية، يجب تحديد المواقع والعوامل الوراثية التي يتم إجراء التجارب عليها، كما يجب تحديد نسبة وجود العوامل الوراثية التي يتم إجراء التجارب عليها، كما يجب تحديد نسبة وجود العوامل التي تمت الاختبارات عليها في المجتمع، وذلك من خلال القيام بإحصاءات توضح مدى انتشار هذه العوامل فيه.

ومن هنا فإن الاختبار الثاني يعد قاعدة أساسية في علوم الطب الشرعي أو تحليل البصمات الوراثية في معظم الدول الأوروبية، إذ أن كل نظام وراثي يدخل حيز التطبيق في قضية ما، يجب أن يكون منجزا على الأقل في معملين مختلفين للحصول على الرأي الثاني، تحقيقا لمبدأ النزاهة العلمية، الذي نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 06 من التوصية الأوروبية رقم R-92-1.

هذه الإجراءات هي التي يتم العمل بها من قبل المعامل والشركات المتخصصة، حيث يتم التأكد من القياسات الكمية، والإجراءات النوعية، وتضاعف العينة من أجل المقارنة، فقد لا توجد عينات في مسرح الجريمة، أو قد تكون العينة تحللت، أو تكون مزيجا من عينات أفراد عددين، كما هو الحل في جرائم الاغتصاب المتعددة، فقد لا تكفي العينة إلا لإجراء اختبار واحد فقط فبهذه الحالة لا نصل إلى نتيجة حاسمة وهو ما يؤدي إلى عدم قبول المحكمة للبصمة الوراثية.[1]

المطلب الثاني: شروط استخدام البصمة الوراثية

لقد واكبت الجزائر كغيرها من الدول التطور الحاصل في المجال الجنائي باستخدام التقنيات الجديدة (البصمة الوراثية) في الإثبات، فنص المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون 16-03[2] على بيان شروط وكيفيات استخدام البصمة الوراثية أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية من قبل الجهات المختصة، على نحو يضمن فيها حماية الحريات وحرمة الأشخاص الذين هم محل التحاليل الوراثية وهذا ما سوف نبينه من خلال هذا المطلب.

---

[1]- عبد الرحمان احمد الرفاعي ، مرجع سابق، ص 353.

[2]- القانون 16-03، مرجع سابق.

الفرع الأول: الجهات المخول لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية

تقوم قواعد الإجراءات الجزائية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من قبل السلطات القضائية على أساس نظرية الإثبات، والتي يقصد بها استعمال كل الوسائل التي من شأنها إظهار الحقيقة عن ارتكاب فعل ما وإسناده إلى المتهم أو عبارة عن إقامة الدليل على وقوع أفعال تشكل في مجملها موضوع الدعوى الجنائية[1].

وبما أن البصمة الوراثية من الأدلة العلمية التي يمكن للقاضي الاستعانة بها في بناء حكمه كونها دليل من أدلة الإثبات، فإنه يتوجب علينا أن نبين الجهات التي لها الحق في أخذ هذه البصمات.

أولا: سلطة ضباط الشرطة القضائية في طلب العينات البيولوجية

في بداية الأمر يجدر بنا الإشارة إلى مفهوم الضبطية القضائية والتي يقصد بها الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 12 ف3 ق.ا.ج.ج التي تنص على ما يلي: " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"[2].

واستنادا إلى نص المادة 12 ف 3 فإن القانون منح لرجال الضبطية القضائية العديد من الاختصاصات والسلطات التي من شأنها الكشف عن الجريمة والمجرمين، لذلك نجد أن أول من يتواصل بمسرح الجريمة هم أفراد الشرطة القضائية وذلك بعد تأكدها من وقوع الجريمة، وذلك للقيام بما من شأنه الحصول على المعلومات اللازمة للكشف عن الحقيقة وهو ما يطلق عليه بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة التي ارتكبت وعن مرتكبيها بشتى الطرق والوسائل المشروعة، فحضور الشرطة القضائية يعتبر أمرا ضروري لمعاينة مسرح الجريمة فور سماعهم بوقوعها للقيام بمهامهم المتمثلة في الحفاظ على الآثار البيولوجية من عدم إتلافها وحجز كل ما يتعلق بكشف

[1]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري،ج 1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، 105، 106.

[2]– أنظر المادة 12 من الأمر 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

الحقيقة من خلال تقديم الأشياء المحجوزة لمعرفة الأشخاص المشتبه فيهم المرتكبين أو المشاركين في الجريمة[1].

بالرجوع إلى نص المادة 04 فقرة 02 من القانون 16-03 فنجد أن المشرع الجزائري قد منح ضباط الشرطة القضائية صلاحية أخذ العينات البيولوجية والقيام بالتحاليل بشرط أخذ إذن مسبق من الجهات القضائية المختصة بذلك وجاء في هذه المادة ما يلي: "وفقا لنفس الإحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن المسبق من السلطة القضائية المختصة"[2].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 06 على أنه: " تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها..."[3]، وهذا ما يؤكد الصلاحية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، لكن شريطة يتم تحليل هذه العينات في المخابر المعدة لذلك وأن تكون هته العينات ذات جوده عالية، كما أكدت ذلك نص المادة 07 من القانون 16-03 بقولها: "تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. لا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي، دون منطقة تحديد الجنس "[4].

من خلال هذا النص يتبين لنا ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة المختصين في هذا المجال مع تحديد المناطق التي يجرى عليها التحليل الوراثي مع منع التعدي على منطقة الجنس.

---

[1] -Cherifa Ben Ahmed, les organismesenquêteurs sur la scène du crime, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme du Magistère en criminologie et sciences pénitentiaire, faculté de droit, Université d'Oran, 2015, p25.

[2]- أنظر المادة 04 فقرة 02 من القانون 16-03، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 06 من القانون 16-03، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 07، من القانون 16-03، مرجع سابق.

ثانيا: سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بأخذ العينات البيولوجية

عند وقوع الجريمة فإنه يجوز للنيابة العامة معاينة مسرح الجريمة ، وجمع كل الآثار المادية التي من شأنها أن تساعد على كشف مرتكب هذه الجرائم، وبما أن وكيل الجمهورية يعد ممثل للنيابة العامة على مستوى المحكمة، وهو عضو حساس فيها[1]، فإن اختصاصه وفقا للمادة 36 من ق.ا.ج.ج والتي تنص على ما يلي: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي... مباشرة أو الأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي..."[2].

كما جاء في المادة 37 من ق.ا.ج في فقرتها الأولى ما يلي: " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر"[3].

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لوكيل الجمهورية بصفته جهة قضائية أن يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث وجمع الاستدلالات عن الجرائم المنصوص عليها في القانون بهدف إظهار الحقيقة.

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 16-03 فإنه يخول لوكيل الجمهورية العينات البيولوجية من الشخص المشتبه فيه وإجراء تحاليل البصمة الوراثية[4].

ثالثا: سلطة قاضي التحقيق في الأمر بأخذ العينات البيولوجية

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى القضاء مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من ق.ا.ج في فقرتها الأولى بقولها: "تناط

---

[1]- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، بلقيس للنشر، الجزائر،2015، ص 141.

[2]- أنظر المادة 36 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 37 من الآمر 66-155، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 04 فقرة 01، من القانون 16-03، مرجع سابق.

[5]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمن ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،2017، ص 216.

بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"[1].

وعليه فإن لقاضي التحقيق صلاحيات القيام بالتحقيقات والكشف عن الجرائم، والقيام بأي إجراء يراه ضروريا يساهم في الكشف عن الحقيقة، كما أنه بحكم تتبعه لأثار الجريمة لإجراء المعاينات فإنه يقوم أيضا بالانتقال إلى أماكن الجريمة للمعاينة وضبط ما قد يعثر عليه من أثار[2] حسب ما نصت عليه المادة 79 من ق.ا .ج.ج بقولها: " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها..."[3]، ونظرا لأهمية هذا الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق فإن معاينته تسمح بالتعرف على مسرح الجريمة وأوصافه ومحتوياته وما يتصل به من أثار ماديه قد تفضح الجاني، ومن أهم هذه الآثار التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو جسم أو ملابس المجني عليه أو الجاني تلك الآثار البيولوجية كالدم والشعر والمني واللعاب والتي يمكن تحليلها وفحص الحمض النووي الخاص بها ومقارنتها مع بصمة الحمض النووي للمشتبه[4]، وهذا طبقا لنص المادة 04 فقره01 من القانون 16-03 مضمونها :" يخول وكلاء الجمهورية وقضاه التحقيق وقضاه الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجي هو إجراء التحاليل وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون"[5].

رابعا: سلطة القاضي الحكم في الأمر بأخذ العينات البيولوجية

[1]- أنظر المادة 38 فقرة 01 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في القانون الجزائري، ط 08، دار هومة، الجزائر،2013، ص167.

[3]- أنظر المادة 79 فقره 01 من الامر66-155، مرجع سابق.

[4]- ماينو جيلاني، مرجع سابق، ص 346.

[5]- أنظر المادة 04 فقرة 01 من القانون 16-03، مرجع سابق.

تعتبر مرحلة المحاكمة تجسيدا لروح القانون، وينصرف مدلولها إلى مجموع الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدله الاتهام والنفي، ولهذه المرحلة خصائصها الذاتية التي تميزها، فقضاء الحكم هو السلطة المختصة بمباشرة المحاكمة والتحقيق النهائي[1].

وقد أجاز القانون للقاضي في سبيل بحثه عن أدلة إثبات الجريمة اللجوء إلى أهل الخبرة، من أجل استيضاح مسألة فنية وتقديم المشورة التي تساعده في سبيل الفصل في الدعوى، فالقاضي مهما اتسعت معارفه وخبراته الميدانية، ومهما تطورت معلوماته وثقافته القانونية لا يمكن أن يلم بالمسائل الفنية الدقيقة التي تحتاج إلى خبرات وتخصصات نوعية[2]، وهذا تبقى من المادة 143 ق.ا.ج.ج والتي تنص على أن: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة في الطابع فني أن تأمر بندب خبير أما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسه أو من الخصوم..."[3].

وبالرجوع إلى المادة 04 من القانون 16-03 سابقة الذكر نجد أنها تجيز لقاضي الحكم الأمر بأخذ العينات البيولوجية، في سبيل تحقيق العدالة ووصول القاضي الجزائي تكوين قناعته الشخصية، أجاز له القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص الأمر بإجراء تحليل جيني أو أخذ العينات البيولوجية.

الفرع الثاني: حصر فئات الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية

من خلال استقراء القانون 16-03 نجد أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين تؤخذ منهم العينات البيولوجية لإجراء تحليل البصمة الوراثية، وهم فئتان فئة لها علاقة بمسرح الجريمة والجريمة والفئة الثانية ليست لهم علاقة بالجريمة، وقد تم تحديدهم في المادة 05 من هذا القانون[4]، غير أنه في حالة عزوف هؤلاء عن تقديم العينات يتعرضون لجزاءات تم تحديدها هي الأخرى في هذا القانون.

---

[1]- التزامات قاضي الحكم http://www.maraje3.com، تم تصفحه في 2021/04/09، الساعة 18:43.

[2]- عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، 1443هـ، ص32 وما بعدها.

[3]- أنظر المادة 143 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 05 من القانون 16-03، مرجع سابق.

وسوف نوضح من خلال هذا الفرع الفئات التي تخضع لتحاليل البصمة الوراثية والعقوبات التي يتعرضون لها في حالة رفضهم تقديم العينات.

أولا: الأشخاص الذين تؤخذ منهم عينات البصمة الوراثية

حددت المادة 05 من القانون 16-03 فئتين من الأشخاص التي تخضع لتحليل البصمة الوراثية وهي كالآتي:

1- الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة وبمسرح الجريمة: ويتمثل هؤلاء في:

* الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة والأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

* الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

* ضحايا الجرائم.

* المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز (3) السنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

ويتم أخذ العينات البيولوجية من المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.[1]

2-الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة:

[1]- أنظر المادة 05 فقرة 05 من القانون 16-03، مرجع سابق.

نص المشرع على هاته الفئة في المادة 05 من القانون 16-03 وأدخلهم ضمن الأشخاص الذين تؤخذ منهم العينات لأجل إجراء التحاليل البصمة الوراثية وهم كالأتي:

* المتوفين مجهولي الهوية.
* المفقودين أو أصولهم وفروعهم.
* المتطوعين.[1]

ثانيا: جزاء الممتنعين عن تقديم العينات لتحليل البصمة الوراثية

نص المشرع الجزائري في القانون 16-03 على جزاءات في حالة رفض الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 05 في الفقرات 1،2،4،5 عن تقديم العينات لتحليل البصمة الوراثية، إذ أنهم طبقا لهذا القانون لا يجوز لهم رفض تقديم هته العينات وفي حالة رفضهم فإن ذلك يعرضهم لعقوبات حسب المادة 16 من نفس القانون حيث تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1،2،4،5 من المادة 05 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية"[2].

نستنتج من خلال هذه المادة أنها تخاطب الأشخاص المتابعين جزائيا، والمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، دون الفئات الأخرى الذين استثنتهم هذه المادة والمذكورين أيضا في المادة 05 سابقة الذكر، إذ يبدو أن المشرع الجزائري قد ساير الاتجاه الفقهي والتشريعي الذي يجيز إجبار الشخص الخضوع للتحاليل البيولوجية للكشف عن الحقيقة الموضوعية مغلبا بذلك مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد[3].

المطلب الثالث: كيفية حفظ البصمة الوراثية

[1]- أنظر المادة 05 فقرة 03 من القانون 16-03، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 16 من القانون 16-03، مرجع سابق.

[3]- زناندة عبد الرحمن، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، ديسمبر، 2013، ص 39 .

نظرا لتزايد المعلومات التي تكشف عنها تحاليل البصمة الوراثية، ظهرت الحاجة إلى الاستفادة من هذه المعلومات وذلك عن طريق إنشاء قواعد البيانات الوراثية من أجل تخزين المعلومات وحفظها وذلك بهدف الرجوع إليها عند الحاجة إليها، والاستفادة منها بهدف مكافحة الجريمة، وهذا ما دفع العديد من الدول إلى إنشاء مثل هذه القواعد أو ما يسمى بالبنوك الجينية.

وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب الذي ارتأينا أن نقسمه إلى فرعين.

الفرع الأول: إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية

تعمل أنظمة تحاليل البصمة الوراثية على إجراء مقارنة بين فصائل العينات المرفوعة من مسرح الجريمة وعينات الأشخاص المشتبه فيهم، للوصول في النهاية إلى مرتكبها، ولتفادي هذه العملية في كل مرة تقع فيها جريمة ما نظرا للوقت الذي تستغرقه[1]، استوجب هذا الأمر إنشاء قاعدة وطنية لحفظ المعلومات الوراثية والتي يقصد بها: "قاعدة بيانات البصمة الوراثية أو قاعدة البيانات الجينية، وهو الكيان الذي يقوم بعملية المعالجة المعلوماتية للبيانات الجينية"[2]، كما تعرف بأنها: "مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية والمعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص، أو الأثر المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي، بطريقة يمكن من خلالها استخراجها وإجراء المقارنة بينها وتحديثها بصفة مستمرة"[3]، وتحتوي قاعدة البيانات الوراثية في العادة على صور تحليلية من الأفراد، وصور تحليلية من مسرح الجريمة. حيث تستند إلى المبدأ القائل بأن البصمة الوراثية المستخلصة من المواد الوراثية لشخص ما أو من الدليل البيولوجي المطلوب في مسرح الجريمة متوفر في قاعدة بيانات لأغراض التحقيق، وعندما يجري تحميل سيمات الدنا ADN إلى قاعدة بيانات البصمة الوراثية، يقوم برنامج الكمبيوتر بمقارنة ما بين السمات الجديدة وتلك الموجودة في قاعدة البيانات، ويتم ذلك بعد الحصول إما على نتيجة استبعاد وعدم مطابقة،

---

[1]– إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 26.

[2]– زينب أحمد عوين، الخبرة القضائية في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية، مجله كليه الحقوق، المجلد 18، العدد 1، جامعة النهرين،2017، ص 11.

[3]– حمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية المحتملة على الأمن الوطني، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 ، ص 168.

أو شمول ومطابقة[1]. وتستخدم هذه البنوك للعديد من الأغراض المختلفة (قاعدة البيانات الجنائية، قاعدة بيانات الأنساب الوراثية، قاعدة بيانات الحمض النووي الطبية) غير أن أكثر الاستخدامات هي ما يتعلق بجانب الطب الشرعي والمعلومات الجينية[2].

ونظرا لأهمية هذه العملية قامت العديد من الدول بإنشاء قاعدة للمعلومات الوراثية فمثلا في فرنسا تم إنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية FNAEG ،أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تم إنشاء قاعدة للمعلومات الوراثية من عينات السجناء ومقارنتها بالعينات المرفوعة من مسرح الجريمة وأطلق على هذه القاعدة الوراثية اسم CODIS أي نظام سجل البيانات الوراثية[3].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه حذا حذو الدول المتقدمة في ما يخص إنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية، حيث نص على ضرورة إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية تعنى بحفظ وتخزين المعلومات الوراثية من خلال صدور القانون 16-03 وذلك في الفصل الثالث منه تحت عنوان المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، وقبل صدور هذا القانون كانت هناك معاهد تقوم بهذه الفحوصات منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للقيادة الوطنية للدرك الوطني المستحدث بموجب المرسوم رقم 183/04 والذي نص على مهامه في المادة 04 الفقرة 04 منه والتي تشير إلى: "تصميم بنوك معطيات وانجازها طبقا لهذا القانون، بما في ذلك الخاصة بالبصمات الجينية، والتي ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي"[4].

وخير دليل على ذلك أن الجزائر اتجهت إلى استعمال هذه التقنية منذ سنوات، هو القانون 16-03 الذي استحدثت به نظام معلومات لحفظ البصمة الوراثية، وهذا ما جاء في المادة 09 من هو وجاء في هذه المادة ما يلي: "تنشأ لدى وزارة العدل، مصلحة مركزية

---

[1]- ماينو جيلاني، التنظيم القانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية ذات الاستخدام الأمني (دراسة في التشريعات العربية)، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد2، سلطنة عمان 2019، ص 17 .

[2]- المرجع نفسه، ص 18.

[3]- زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 11.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 04/183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 يتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج ج، عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

للبصمات الوراثية، يديرها قاض تساعده خلية تقنية"، أما الفقرة الثانية فقد نصت على مهام هذه المصلحة بقولها: "تكلف المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام هذا القانون"[1].

أما عن مهام القاضي المكلف بإدارة المصلحة نجد أن ماده 11 من هذا القانون، قد بينت المهام التي توكل إليه حسب نصها على: " يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية:

- التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية البصمات الوراثية.
- السهر على تسجيل المعطيات بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها.
- الإشراف على إجراء عمليات المقاربة"[2].

كما بين هذا القانون في الفصل الثالث منه المعلومات التي يجب أن يتم تسجيلها في هذه المصلحة وكذا مدة حفظها وإلغائها كالآتي:

أولا: أنواع العينات التي يتم تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية

تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بسعي من النيابة العامة المتخصصة، البصمات الخاصة بما يأتي:

- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 05 أعلاه، الذين تمت متابعتهم جزائيا.
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.
- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.
- ضحايا الجرائم.
- المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه.
- الأشخاص المتوفين ومجهولي الهوية.
- الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم.

[1]– أنظر المادة 09 من القانون 16–03، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 11 من القانون 16–03، مرجع سابق.

– الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو أي خلل في قواهم العقلية.

– المتطوعين[1].

ثانيا: شروط تسجيل البصمة الوراثية بالقاعدة الوطنية

يتوقف تسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية على جملة من الشروط التي يجب مراعاتها وهذا ما نص عليه القانون 16–03 في المواد 12 و13 منه وهذه الشروط هي:

يجب أن ترفق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالبيانات الخاصة المتعلقة بما يأتي:

– هوية صاحب البصمة الوراثية.

– تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة.

– رقم القضية أو ملف الإجراءات.

– بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات البيولوجية أو الآثار البيولوجية.

– يجب أن يعرف كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وحقه في تقديم طلب إلغائها ويحرر محضر بذلك[2].

ثالثا: مدة حفظ البصمة الوراثية وكيفيه إلغائها

يتوجب بعد الانتهاء من تسجيل المعلومات المتعلقة بالبصمة الوراثية بالقاعدة الوطنية أن تقوم الجهات المختصة بوضع مدة لحفظ هذه المعلومات، وقد حدد المشرع الجزائري في القانون 16–03 في المادة 14 منه المدة التي تحفظ فيها البصمة الوراثية وذلك على النحو الآتي:

لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق:

– 25 سنة بالنسبة للأصول وفروع الأشخاص المفقودين.

---

[1]– أنظر المادة 10 من القانون 16–03، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 12 من القانون 16–03، مرجع سابق.

– 25 سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة النهائي.

– 40 سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم النهائي والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

وتلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد[1].

كما تناولت المادة 15 من نفس القانون موضوع الإتلاف والتي تنص على: "تتلف العينات البيولوجية بأمر من الجهة المختصة أو بطلب من مصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى"[2].

الفرع الثاني: أهمية قاعدة بيانات البصمة الوراثية

قاعدة بيانات البصمة الوراثية كيان معنوي تستند عليه نتائج أعمال الخبرة الجينية من خلال المعالجة الآلية لبيانات البصمة الوراثية، ولذا تكتسب هذه القاعدة أهمية في مجال الإثبات الجنائي[3]، فمن خلالها:

– يتم تحديد الجناة المحتمل تورطهم في الجريمة، وكذلك الربط بين مسارح الجريمة و إزالة أفراد مشتبه بهم من التحقيق وتبرئة المحكوم عليهم ظلما.

– زيادة القدرة على حل الجريمة وردعها وتعزيز إنفاذ القانون في مكافحه الجرائم الخطيرة على غرار جرائم القتل والاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات، ومكافحه الجريمة المتكررة التي تؤثر جدا في المجتمع على غرار عمليات السطو وسرقة السيارات.

– المساعدة في تحديد هوية الأشخاص المفقودين والرفات البشرية مجهولة الهوية، مكافحة أنواع معينة من الجريمة العابرة للحدود على غرار تهريب الأشخاص و الاتجار بالمخدرات.

---

[1]– أنظر المادة 14 من القانون 16–03، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 15، من القانون نفسه.

[3]– زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 11.

– إظهار السمات الوراثية لكل محكوم في قضية جنائية ومن ثم إجراء عمليه المقارنة بين السمات الوراثية للآثار المتخلفة في مسرح الجريمة من خلال قواعد البيانات الوراثية المحفوظة لهذا الأثر، ما يمكن من ربط الجرائم بمرتكبيها وفك غموضها.

– إظهار السمات الوراثية للآثار المتخلفة من مسارح الجرائم المختلفة، ومن ثم إجراء عملية المقارنة في ما بينها لمعرفه ارتباط الجرائم ببعضها.

– تمكن المطابقات من تبيين هويات مرتكبي الجرائم المتسلسلة باكرا، وتنسيق التحقيقات وحتى تقاسم الخيوط عبر الولايات القضائية المختلفة، ومنع الأنشطة الإجرامية[1].

– أما عن الغاية التي تهدف إليها عمليه تسجيل البطاقات الوراثية للمحكوم عليهم في قاعدة بيانات البصمة الوراثية فتتمثل في بسط الرقابة الكاملة على المجرم العائد في حالة ارتكابه لجريمة جديدة.

– وأيضا تتبلور أهمية قاعدة بيانات البصمة الوراثية في الجرائم التي يمتد نطاقها إلى أكثر من دولة وذلك من خلال استخدام قاعدة بيانات البصمة الوراثية الدولية (بوابة الإنتربول للبصمة الوراثية) وبالتالي تسهيل التحقيقات الجنائية[2].

[1]– ماينو جيلاني، مرجع سابق، ص 20.

[2]– لورين ألين وأحمد مرزوقي وآخرين، دليل الأنتربول بشأن تبادل البصمة الوراثية وتطبيقاتها، ط2، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الأمانة العامة، فرنسا، 2009، ص 58.

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تعتبر البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وعموم الأدلة الدالة على مشروعية الأخذ بالقرائن القوية، ولاشك أن البصمة الوراثية من القرائن القوية، بل والقوية جدا، لذلك نجد اطمئنان أهل الاختصاص إلى نتائجها أكثر من اطمئنانهم إلى غيرها[1]، لكن هذا الدليل العلمي أثار الكثير من المشاكل باعتباره أنه يمس بالحرية الشخصية للإنسان وينتهك مبدأ حرمته الجسدية، وهو بذلك يخل بالتوازن بين حق الدولة في العقاب وتتبع أثر المجرمين وبين حرية الأفراد وعدم جواز المساس بحقوقهم المصونة قانونا[2]. وعلى الرغم من هذا فإن معظم الدول اعتمدتها كوسيلة إدانة أو براءة في حق المتهم، ولكن تبقى البصمة الوراثية محلا للجدل فهناك من يرى أنها ذات حجية مطلقة في الإثبات وهناك من يرى أنها عكس ذلك وإنها قابلة للخطأ.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث أن نبين هذه العناصر، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، الأول خصصناه للصعوبات التي تثيرها البصمة الوراثية والمطلب الثاني للحجية النسبية والمطلقة للبصمة الوراثية، أما المطلب الثالث لموقف القضاء والقانون الجزائري من البصمة الوراثية.

المطلب الأول: الصعوبات التي تثيرها البصمة الوراثية

يثير استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات الجنائي بعض المشاكل في ما يتعلق بالمبادئ العامة لإجراءات وحقوق المتهم وضماناته القانونية، كشرعية إرغام المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، أو مدى جواز المساس بسلامة جسده بوصفها وسيله من الوسائل التي تعتمد وبدرجة كبيرة على التقنية الحديثة والأجهزة الدقيقة التي تغور إلى داخل خلية جسم الإنسان لتكشف عن أسرارها، فقد نتج عنها مشكلة جديدة وبالغة الحساسية، وهي

---

[1]– زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (البحوث العلمية وأوراق العمل)، المجلد الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2014، ص 291.

[2]– بوصرام ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، المدية، 2017، ص 81.

الاعتداء على مكمن سر الشخص الخاضع للفحص الوراثي، إضافة إلى الكشف عن تركيبه الجيني واستعداده لحمل الأمراض الوراثية منها[1].

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب أن نبين المشاكل التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية وحرمة الحياة الخاصة

رغم صعوبة وضع تعريف جامع ومانع للحق في الحياة الخاصة، حاول الفقه تعريفه كما يلي: "حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة داخل مجتمعه، ومنها بالذات المحافظة على السرية بما يصون سمعة الشخص، ويصون معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها"[2]، ووفرت الشريعة الإسلامية الحماية اللازمة للحياة الخاصة وتبنى ذلك العديد من إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين[3]، إذ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 إذ جاء في المادة 12 منه ما يلي: "لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو لحملات شرفه وسمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات"[4]، كما نص عليه الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية والذي أقرته الأمم المتحدة في 10 أكتوبر 1957، حيث أكد على ضرورة اتخاذ الدول التدابير التشريعية اللازمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية من جانب الهيئات التابعة للدول بصورة تتنافى مع ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]، وقد تم تكريس هذا الحق في دستور 2016 في المواد 38 فقرة 01 والمادة 40 و 46 منه، أما بالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل في 2006 فقد نصت في المواد 303 مكرر و303

---

[1]– إسراء محمد علي سالم، نافع تكليف مجيد، البصمة الوراثية في المواد الجزائية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الانسانية المجلد 1، العدد 21، جامعة بابل، 2014، ص 98.

[2]– كسال سامية، تداعيات الإثبات بالبصمة الوراثية على الحياة الخاصة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 3، الجزائر، 2020، ص 118.

[3]– إسراء محمد علي سالم، نافع تكليف مجيد، مرجع سابق، ص 100.

[4]– حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 892.

[5]– عادل الرزيق، الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر،2020 ، ص 165.

مكرر1 ومكرر2 على تجريم الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة للإنسان، أما القانون المدني فقد نصت المادة 47 منه على أنه حق من الحقوق الملازمة للشخصية بقولها: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[1]، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص على ذلك في القانون 16-03 بفرضه عقوبات صارمة على إفشاء الأسرار الجينية أو إساءة استخدامها في المادة 03 منه والتي جاء فيها: " يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول"[2].

وعليه فإن أخذ عينات بيولوجية للكشف عن البصمة الوراثية يمكن أن يمس بحرمة الحياة الخاصة، ذلك لكون المعطيات الجينية له اتصال كبير بحياة الشخص وخصوصيته، وعليه فإن اللجوء إلى الفحص الوراثي ينبغي أن يكون بعيدا عن التدخل الذي يمس الخصوصية الجينية بحيث لا يؤدي هذا الفحص إلى كشف المعلومات الوراثية المتعلقة بأسرار الأفراد المرضية أو الصحية[3].

الفرع الثاني: الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية والحق في السلامة الجسدية

إن الحق في سلامة الجسم يعتبر من حقوق الإنسان المختلفة التي لها صلة مباشرة بشخصية الإنسان، الحق في الحياة والحق في الأمن، وهي حقوق لصيقة بشخص الإنسان تثبت له بمجرد وجوده. وقد عرفه الدكتور نصر الدين مروك بقوله: "الحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي تخول لصاحبه في أن يظل جسمه في صورة أو وضعا معينا..."[4]، ويحدد حق الإنسان في سلامة جسده ثلاثة عناصر، الأول هو الحق في المحافظة على الوضع الصحي الذي عليه وهذا يشمل الجانب البدني والعقلي والنفسي للإنسان، والثاني الحق في

---

[1]- سارة مهناوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2020، ص 187.

[2]- أنظر المادة 03 من القانون 16-03، مرجع سابق.

[3]- إسراء محمد علي سالم، نافع تكليف مجيد، مرجع سابق، ص 101.

[4]- رابح فغرور، الحق في سلامة الجسم بين القدسية وضرورة الطبية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 65.

الاحتفاظ بكل أجزاء مادة الجسد السليمة، فلذلك يعتبر اعتداء كل فعل ينقص من الجسد شيء. أما العنصر الثالث هو الحق في التمتع بانعدام الإحساس بالألم، فالاعتداء يتحقق بأي فعل يؤدي إلى إحساس المجني عليه بالألم الذي لم يكن موجودا أو زيادة في قدر الألم الموجود أصلا[1].

والحق في سلامة الجسد حق مصان بموجب جميع التشريعات الدستورية والجنائية، وقد نص عليه المشرع الجزائري في الدستور في المادة 40 و41 منه[2]، ولكن يثير استخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي مسألة البحث في السلامة الجسدية، إذ أن اختبار البصمة الوراثية يتطلب الحصول على خلية من جسم الإنسان، لأنه في ظل الوضع العلمي لا يمكن إجراء هذا البحث إلاّ على الدم والحيوانات المنوية والشعر أو أي نسيج خلوي DNA فاللعاب لا يحتوي على كمية كافية من البصمة الوراثية إلاّ أن مسحه من الغشاء المخاطي للفم، والذي يتكون من خلايا جدارية، يحتوي على كمية كافية من DNA وعلى ذلك فلابد من اقتطاع جزء من الجسم حتى يمكن إجراء اختبار البصمة الوراثية، مما يعد مساسا بالسلامة الجسدية للمتهم والمحمية بموجب نص القانون[3]، ومع ذلك فإن الحق في سلامة الجسد ليس حقا مطلقا فالكثير من التشريعات تقيّد هذا الحق خدمة لأغراض العدالة لذلك ترد عليه استثناءات تفرض نفسها اقتضاء للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، وعليه إذا توافرت الاستثناءات في نصوص القانون خرج الفعل من دائرة التجريم والتعدي ودخل في دائرة الإباحة على الرغم من المساس بجسم الإنسان أو بالتعدي على عضو من أعضاءه.

وحتى تكون ضمانات اللجوء إلى اختبارات الحمض النووي مقبولة، وغير متنافية مع مبدأ الحق في السلامة الجسدية يجب احترام الضوابط التالية:

---

[1]– ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1997، ص 184.

[2]– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016 .

[3]– حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 871.

– أن تكون هناك ضرورة التقاضي، بمعنى إذا كان النزاع أو التهمة تتطلب إجراء تحاليل البصمة الوراثية.

– أن يتم الاحتكام والاستدلال بنتائج البصمة الوراثية ما لم تتعارض مع دليل ثبتت حجيته بنص.

– ألا يشكل الفحص الوراثي إضرارا بجسد الخاضع له، ويجب أن يكون اللجوء إليها لرفع ضرر أكبر الواقعة محل التقاضي.

– ضرورة الحفاظ على السرية المعلومات التي يكشفها الفحص الوراثي، وفي حالة إفشاء هذه المعطيات، والتي تسجل في القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية التي تشرف عليها المصلحة المركزية البصمات الوراثية التابعة لوزارة العدل، فإنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج [1].

المطلب الثاني: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

البصمة الوراثية لم يكن أحد ليتعرف عليها حتى سنة 1984 حينما أعد " أليك جفري" عالم البصمة الوراثية بجامعة لندن بحث أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية، وبعد عام واحد اكتشف "جفري" أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد، إذ أن كل إنسان يتفرد ببصمته الخاصة به والتي لا تتشابه أبدا مع أي إنسان آخر، كون الحمض النووي يوجد في أنوية الخلايا في صورة كروموزمات مشكلة وحدة البناء الأساسي لها[2].

وبناء عليه أثير التساؤل حول الحجية التي يتميز بها الـ DNA، أي: هل تقنية الـ DNA قطعية الدلالة ومعصومة من الخطأ؟ أم أن هذه التقنية يكتنفها غموض وقابلة للخطأ؟

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نجيب على هذا التساؤل.

[1]– حميد زقاوي، عقبات إثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، الشلف، 2016، ص 99.

[2]– سلطاني توفيق، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن موضوع الهندسة الوراثية من المستجدات والمستحدثات، له أثر كبير على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وقد أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة أن لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به تميزه عن الآخر، إذ لا يمكن أن يتشابه الـ DNA لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة، أي أن نسبة التشابه من 1 إلى 86 بليون، مما يجعل أن نسبة التشابه منعدمة تماما[1]، وانطلاقا من أهم خصائص البصمة الوراثية والتي يمكن جمعها من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم واللعاب والمني أو الأنسجة مثل الجلد، العظم، الشعر ومقاومة الحمض النووي لعوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور، فإن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسبة الجرائم لمرتكبيها، ولعل قطعية البصمة الوراثية بوصفها دليلا يبرز من خلال مضمونها العلمي كونها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار وبنسبة حاسمة تصل إلى 99,99 %[2].

لذلك تعتبر البصمة الوراثية دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن دحضه إذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقه سليمة، فنتائجها في الإثبات تكون بنسبه 99.99% وفي حالة النفي 100%[3]، حيث احتمال التشابه بين البشر غير وارد، بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة إثبات نسبية الاحتمال للتشابه بين البشر هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأثير العوامل البيولوجية والعوامل المتعلقة بالطقس والظروف الجوية الموجودة فيها انطباعات هذه البصمات فعلى سبيل المثال كلما كان الطقس حارا أو جافا ساهم ذلك في بقاء آثار البصمة الوراثية كما هي والعكس صحيح فقد تؤثر على درجة وضوح أثر البصمة وربما تؤدي إلى طمس معالمه.

---

[1]– عموره محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم إجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تلمسان، 2010، ص 86.

[2]– بن طاية زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد1، بسكرة، 2020، ص 84.

[3]– عبد الرحمن خلفي، دور الهندسة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد 2، بجاية، 2018، ص 32.

ومن خلال الحديث عن مدى حجية البصمة الوراثية تبين جليا أن نتائجها تكاد تكون قطعية الإثبات، وأن الخطأ فيها ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث ونحو ذلك وبالتالي تساهم تقنية الـ DNA في موضوع الإثبات القضائي في تحديد الجاني، وذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة[1].

وعليه فالبصمة الوراثية حسب المتخصصين تعتبر أدق وسيلة عرفتها البشرية إلى حد الآن في تحديد هوية الإنسان.

ومن القضايا التي أثارت ضجة إعلامية كبيرة، ووجدت حلولا شافية لها بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطعية الدلالة قضية صدام حسين، وتتلخص هذه القضية المتعلقة بالرئيس العراقي السابق صدام حسين في ما راج من شائعات حول وجود شبيه له تم أسره دون الرئيس الحقيقي وهو ما دفع القوات الأمريكية تأجيل إعلان أسر صدام حسين إلى حين التأكد من هويته عن طريق الـ DNA[2].

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية

على الرغم من كون البصمة الوراثية محققة للهوية الحقيقية للإنسان، عن طريق صفاته الوراثية المرتبة في تسلسل عجيب داخل كل خلايا جسمه، فإنها مع ذلك لم ترقى لكي تكون دليلا قطعيا في مجال الإثبات ، حيث يرى جانب من الفقه أن البصمة الوراثية دليلا علميا يندرج تحت عنوان الخبرة، إذ أنها تعد مثل باقي الأدلة التي تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي[3].

ويمكن القول أن التحاليل الجنية لا تشكل بأي حال من الأحوال سلاحا مطلقا لأول وهلة، لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها لأن التحليلات الطبية تفترض الدقة والصرامة في أخذ العينات وتحليلها حتى يمكن الحصول على نتائج سليمة نسبيا[4].

---

[1]– عموره محمد، مرجع سابق، ص 87.

[2]– https://maraje3.com/2011/05/adn-argument/، يوم 2021/04/16، الساعة 16و18 د.

[3]– حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 576.

[4]– سلطاني توفيق، مرجع سابق، ص 151.

لذا يمكن القول بأن البصمة الوراثية قرينة ظنية لأن وجود الشخص في محل الجريمة لا يعني بالضرورة كونه مرتكبها، فتطابق عينة المتهم مع العينات المأخوذة من مكان الجريمة لا يعني بالضرورة ارتكابه لها، فقد يكون موجودا عرضا في مكان الجريمة لذا البصمة الوراثية تثبت أن هذه العينة لفلان، لكن لا تثبت إسناد الجريمة إليه[1].

وقد تفقد البصمة الوراثية يقينيتها وتتحول حجيتها من مطلقة إلى نسبية بسبب ما يحدث أحيانا من أخطاء بشرية أو مخبرية أو طبيعية كالتلوث لذا ينبغي التعامل بحذر عند رفعها من مكان جريمة وطريقة حفظها وتحليلها وتخزينها لأن الحمض النووي يكون داخل الجسم في ظروف خاصة وآمنة تحفظه من أي تغيرات أو تلوثات، وخروجه وانفصاله عنه يجعله في وسط مختلف قد يعرضه للتلف والتغيير مما يصعب على أصحاب الاختصاص ربط الأثر البيولوجي مع مصدره[2]، فضلا عن ذلك هناك أمور من شأنها أن تقلل من قيمة الحمض النووي إلى مستوى الإثبات كاختلاطها بعينات أخرى كأن يلمس الخبير مثلا العينة المأخوذة من مسرح الجريمة بيده أو شعره سقط على هذه العينة أو يقوم الخبير بفحص عدة عينات على طاولة واحدة فتختلط[3]، بالإضافة إلى الأخطاء الشائعة في المعامل الجنائية خاصة تلك المتعلقة بإجراء التحاليل البيولوجية وما يترتب عنها من فساد العينات وإتلافها وكذا الأخطاء في إدخال البيانات المتعلقة بالأدلة أو في ما يخص البطاقات التعريفية الخاصة بهذه الأدلة سواء بتبديل معلوماتها أو حذفها.

من الأمثلة التي تؤكد على حصول خطأ في البصمة الوراثية ما يلي: في عام 1991 وفي ولاية فلوريدا تم اتهام شخص بجريمتي قتل واغتصاب سيدة، وبعد استخدام تقنية البصمة الوراثية تطابقت بصمته مع العينة المرفوعة من مسرح الجريمة، فحكم عليه بالإعدام، إلاّ أن الدفاع استئناف الحكم وشكك هيئة المحكمة في دقة التحليل وبعد أربع سنوات أمرت المحكمة بإعادة فحص الحمض النووي بالتقنيات الحديثة، تم الحكم ببراءة

---

[1]– وردة بن عبد الله، اثر البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 3، الجزائر، 2020، ص 182.

[2]– بن مالك أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، المركز الجامعي تمنغاست، 2019، ص 112.

[3]– بن طاية زوليخة، كحلول سامي، مرجع سابق، ص 86.

المتهم لعدم تطابق البصمة الوراثية وهذا ما يبرر أكثر حدوث في العملية المستخدمة في الفحص والمقارنة نتيجة وجود عيوب أو نقص في المعدات[1].

وحاصل القول أن البصمة الوراثية رغم حداثتها ودقتها إلا أنها تظل عرضة للنتائج المضللة إذا لم تستخدم بدقة، وذلك في الجوانب العلمية الفنية إلى جانب الجوانب الإجرائية القانونية[2].

المطلب الثالث: موقف القضاء والقانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية

واكبت الجزائر كغيرها من الدول العربية التطور الحاصل في مجال الإثبات الجنائي باستخدام التقنيات الجديدة في هذا المجال ومنها البصمة الوراثية التي استخدمها بشكل اعتيادي في مختلف القضايا الجزائية المعروضة أمام القضاء.

وسنحاول من خلاله هذا المطلب أن نبين موقف المشرع والقضاء من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

قبل سنة 2016 لم يكن يوجد نص تشريعي في الجزائر ينظم كيفية استعمال تقنية البصمة الوراثية كدليل نفي أو إثبات، ماعدا نصوص عامة لا تتناول التقنية بشكل مباشر[3]، لكن هذا لا يعني عدم وجود نصوص قانونية يؤسس ويعتمد عليها في سبيل الاستفادة من هذه التقنية في الإثبات الجزائي خصوصا وأن القضاء الجزائري بات يستخدمها بصورة عادية في مختلف القضايا الجزائية[4].

فطبقا للقواعد العامة للإثبات الجزائي ومبدأ حرية الإثبات الذي نص عليه المشرع في المادة 212 من ق.ا.ج.ج والتي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه

---

[1]– بن طاية زوليخة، كحلول سامي، مرجع سابق، ص 86.

[2]– محسن العبودي، مرجع سابق، ص 21.

[3]– عبد الرحمن خلفي، دور البصمة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات، مرجع سابق، ص 40.

[4]– ماينو جيلاني، مرجع سابق، ص 310.

تبعا لاقتناعه الخاص"[1]، فإنه يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية كدليل إثبات، إذ أن هذا المبدأ يجعل القاضي حر في الاستعانة بكافة طرق الإثبات البحث عن الحقيقة والكشف عنها، كما أن هذا المبدأ يفتح المجال أمام القاضي للاستعانة بالبصمة الوراثية خاصة وأن المادة 143 من ق.ا.ج.ج تجيز لجهة التحقيق أو الحكم الاستعانة بالخبراء ومنهم خبراء البصمة الوراثية عندما تعرض عليهم مسألة ذات طابع فني وهذا ما أكدته المادة 219 ق.ا.ج[2].

وبالموازاة نجد أن المطّلع على نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري التي تمت إضافتها بموجب الأمر05-02 المؤرخ في27 فيفري 2005 ، يستنتج تبني المشرع للطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب[3]، كما أن محاولة المشرع الجزائري تظهر جلية من خلال اعتماده على البصمة الوراثية وذلك بإنشاء مخبرين أحدهما تابع للشرطة الجزائرية بالجزائر العاصمة والثاني تابع للدرك الوطني يعملان على التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية[4].

وفي سنة 2016 تنبّه المشرع الجزائري إلى ضرورة إصدار قانون خاص ينظم استعمال البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، فقام بإصدار القانون 16-03 المؤرخ في19 يونيو2016، والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

حيث قسمه إلى خمسة فصول، عنوان الفصل الأول أحكام تمهيدية، والفصل الثاني شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية، في حين أن الفصل الثالث كان تحت عنوان المصلحة المركزية للبصمات، أما الفصل الرابع أحكام جزائية والخامس تحت عنوان أحكام انتقالية وختامية[5].

---

[1]- أنظر المادة 212 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 219 من الأمر 66-155 على أنه: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156."

[3]- زواوي عباس، الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 02، بسكرة، 2018، ص 296.

[4]- ماينو جيلاني، مرجع سابق، ص 213.

[5]- راجع القانون 16-03، مرجع سابق.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد أصدر تشريعا وسدّ الفراغ القانوني الذي كان موجودا قبل صدور هذا القانون.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

كنا قد تناولنا في الفرع الأول موقف المشرع الجزائري من استخدام البصمة الوراثية والذي يعد الأساس القانوني الذي يلجأ له القضاة في الاستعانة بتقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وقد أقر المشرع الجزائري بإمكانية الاعتداد باستخدام هذه التقنية أمام القضاء في كثير من القضايا.

وسوف نذكر بعض القضايا التي تم اللجوء فيها للبصمة الوراثية.

في إحدى القضايا التي نظرتها محكمة الجلفة والتي تتلخص وقائعها في متابعة المتهم "أ" بجناية هتك العرض وإضرار بالضحية "ج"، غير أنه ولدى سماع هذه الأخيرة تراجعت عن أقوالها مؤكدة أن أخاها "د" هو من كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما بغرفة واحدة وأنها حامل في الأسبوع السابع عشر، فتّم على إثر ذلك توجيه الاتهام إلى كل منهما بجناية الفاحشة بين المحارم طبقا للمادة 337 مكرر من ق.ع.ج[1]، وأودعا الحبس المؤقت في ما كان المتهم ينكر التهمة المنسوبة إليه خلال مراحل التحقيق. وبعد أن وضعت المتهمة مولودها أمرت محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي يتمثل في إجراء خبرة جينية لإثبات نسب الطفل "ل" وفقا لأمر بإجراء خبرة علمية، وذلك بأخذ عينات من الدم أو ما يساعد على إجراء هذه الخبرة بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى.

كما تّم ندب رئيس مصلحة البصمة الوراثية في مخبر الشرطة العلمية بالجزائر للقيام بالتحاليل اللازمة من أجل تحديد البصمة الوراثية للمولود "ل"، و بورود تقرير البصمة الوراثية من مخبر الشرطة العلمية بالجزائر، أكد أن البصمة الوراثية للمولود تتطابق مع البصمة الوراثية للأم "ج"، غير أنها لا تتطابق مع المشتبه فيه الأول "أ" ولا مع المتهم الثاني "د" الذي هو أخوها.

[1]– أنظر المادة 337 مكرر من الأمر 66–156، مرجع سابق.

وبناء على هذا التقرير أصدرت محكمة الجنايات حكمها الذي قضى ببراءة المتهمة "ج" من جناية الفاحشة بين المحارم، حيث استندت محكمة الجنايات في تكوين قناعتها إلى تقرير الخبير الذي قام بفحص الحمض النووي للأطراف محل الاتهام والطفل الناتج عن الحمل، وهذا بفضل النتائج التي وصلت إليها تحاليل البصمة الوراثية[1].

وفي قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية1، بأن المحكمة العليا في الملف رقم 222674 بتاريخ 15 جوان 1999، قضية (ع.ب) ضد (م.ل) اللذان تربطهما علاقة زوجيه تمت بتاريخ 1994/12/14 ولد لهما توأمين بتاريخ 1995/10/27 أي بعد 19 شهر من مغادرة الزوج لمسكن الزوجية.

أحلت الرابطة الزوجية بين الطرفين بموجب حكم صادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 1996/10/27 فرفع الزوج دعوى نفي النسب التوأمين أمام محكمة (قديل) بوهران والتي أصدرت حكما بتاريخ 1998/01/18 يقضي بتعيين خبير البصمة الوراثية قصد تحديد النسب، وذلك في1995/10/27 وبناء على ذلك تّم الحكم في هذه المسألة وتّم تأييد هذا الحكم بقرار صادر عن المجلس من غرفة الأحوال الشخصية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 1998/10/05 وتم الطعن في هذا القرار أمام غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا التي أصدرت قرار في 1999/06/15 بأن التوأم أبناء لهذا الأب من زوجته[2].

كما جاء في قرار صادر عن الغرفة الجنائية، بأن المحكمة العليا في الملف رقم 414233 بتاريخ 2007/03/21، قضية (ق.س) ضد مجهول بأنه يتعين على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي ADN عندما يكون ضروريا[3].

من خلال استعراضنا لبعض القضايا التي تناولها القضاء الجزائري، يتضح لنا الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائية والقضاء على حد سواء وذلك بعد أن واكبت الجزائر التطور الحاصل في استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي.

خلاصة الفصل:

---

[1]– ماينو جيلاني، مرجع سابق، ص 214.

[2]– بوصبع فؤاد، مرجع سابق، ص55.

[3]– القرار الصادر بتاريخ 31 مارس 2007، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007، ملف رقم 414233، ص 567–571.

من خلال ما تم دراسته في الفصل الثاني الذي كان بعنوان "قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي" نصل إلى أن المشرع الجزائري قد واكب التطور الحاصل في الدول الغربية باستحداثه للقانون 16-03 الذي بين من خلاله طريقة استعمال البصمة الوراثية والأشخاص الذين لهم الحق في أخذ العينات البيولوجية، كما حدد الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية، كما بين أيضا الجرائم التي يجوز في الإثبات فيها باستخدام هذه الوسيلة.

كما بين هذا القانون الجزاءات التي يتعرض لها الأشخاص في حالة رفضهم لتقديم العينات البيولوجية لإجراء فحص عليها، كما نجد أنه قام باستحداث مصلحة مركزية لحفظ البصمات واسترجاعها عند الحاجة إليها.

وفي الأخير بيننا حجية البصمة الوراثية، وأن كل من القضاء والتشريع الجزائري يعتبرها من قبيل وسائل الإثبات التي يجوز اللجوء إليها للفصل في القضايا التي تتطلب ذلك.

الخاتمة

خاتمة:

توصلنا في نهاية هذه الدراسة بعد أن قمنا باستعراض جميع النقاط التي يمكن أن تكون لها علاقة بموضوع حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والدور الكبير الذي تلعبه في الإثبات الجنائي إلى أنّ البصمة الوراثية أصبحت تمثل أهم نتائج التطورات الجينية الحديثة في مجال البيولوجيا الجزيئية، وتكمن أهميتها في توفيرها للكثير من الوقت والجهد البشري للمحققين في المجال الجنائي وللهيئات القضائية، حيث تسهم في السير الصحيح لمجريات العدالة وتحقيق موجباتها، كما أنها وسعت من دائرة الأدلة الجنائية والكشف عن الجرائم وإقامة الدليل المادي عليها، إضافة إلى أنّ استعمال البصمة الوراثية أصبح ضرورة تمليها السياسة الجنائية الحديثة، هذا ما دفع أغلب التشريعات بما فيها الجزائر إلى اعتمادها كدليل إثبات ضمن منظومتها القانونية واعترفت لها أنظمتها القضائية بحجيتها في الإثبات من خلال تطبيقاتها العملية.

النتائج:

1- تعتبر البصمة الوراثية من أقوى الاكتشافات التي عرفها الإنسان إذ تشكل أهم معطيات التطور العلمي في عصرنا الحالي.

2- كل إنسان يتفرد بنمط وراثي خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده إذ لا يشاركه فيه أي شخص، وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية A.D.N، وهي تلك البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية شخص بعينه خاصة وأنّ التشابه بين الأشخاص غير وارد إلاّ في حالة التوأم الحقيقي.

3- تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز عن غيرها من الأدلة الأخرى، وتتعدد مصادرها إذ يكمن استخراجها من أي خلية من خلايا الجسم سواء كانت سائلة (دم، لعاب، مني، عرق) أو أنسجة (جلد، شعر، أسنان ، عظام)، إضافة لكونها مقاومة للتعفن والتحلل والعوامل المناخية، ويمكن الحصول عليها من الآثار القديمة والحديثة .

4- تتفوق البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى المشابهة لها (الأصابع، الأقدام، المخ، الصوت، الأذن) وذلك في العديد من الجوانب أبرزها أنّها تساعد في تحديد هوية الأشخاص.

5- تعدد واتساع مجالات تفعيل البصمة الوراثية سواء في مجال جرائم القتل والسرقة، وتحديد النسب والجنس وتعرف على هوية الأشخاص المفقودين والمشوهين، أو في الاستخدامات الطبية كالتعرف على الأمراض الوراثية، بل وحتى مجالات الزراعة والصناعة والاقتصاد والتأمين، فضلا عن تلك المذكورة في القانون 16-03.

6- الاستعانة بالبصمة الوراثية تحكمه مجموعة من الضوابط والأسس التي يتوجب الالتزام بها واحترامها في مختلف مراحل التعامل معها.

7- ضرورة الالتزام بالأسس العلمية الصارمة مع الآثار البيولوجية التي تمّ العثور عليها في مسرح الجريمة أو من الجاني أو المجني عليه، إلى غاية أخذها إلى المخابر المختصة الذي بدوره يستند إلى معايير دولية.

8- لقد بيّن المشرع الجزائري في القانون 16-03 الجهات التي لها صلاحية أخذ العينات البيولوجية والأشخاص الخاضعين لهذه التحاليل والعقوبات التي يتعرض لها الأشخاص في حالة رفضهم الخضوع لهذه التحاليل.

9- واكب المشرع غيره من الدول في إنشاء قاعدة بيانات وراثية من خلال القانون 16-03 والمرسوم الرئاسي 183/04 المتعلق باستحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه.

10- استحداث مصلحة مركزية تختص بحفظ البصمات التي تمّ الحصول عليها من تحليل العينات البيولوجية وتحديد مدّة حفظها وكذا إلغائها وإتلافها.

11- رأينا أيضا أنّ الاستعانة بالبصمة الوراثية يتوقف على احترام مجموعة من الحقوق المرتبطة بالإنسان كحقه في السلامة الجسدية، وحرمة الحياة الخاصة إذ نجد أنّ هته الحقوق قد نصت عليها العديد من المواثيق الدولية والدساتير، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري بالنص عليها في الدستور والقانون 16-03، حيث أكد على ضرورة احترام هاته الحقوق في مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية.

12- رأينا أنّ نتائج البصمة الوراثية قطعية في الإثبات، لكن في بعض الأحيان قد يحدث وأن تتحول هذه القطعية إلى النسبيّة، ويعود ذلك إلى الأخطاء البشرية وعوامل أخرى طبيعية أو مخبرية.

13- رأينا الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائري، هذا ما يدل على أنّ المشرع الجزائري قد واكب التطور الحال في مجال الإثبات الجنائي في الدول المتقدمة، من حيث استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات.

14- شرعية وقبول البصمة الوراثية من قبل كافة الناس، وكذا القضاء الجزائري فيما يخص استخدامها كدليل إثبات.

التوصيات:

بعد عرضنا لأهم النتائج التي تمّ التوصل إليها خلصنا إلى أهم التوصيات نذكرها من خلال النقاط التالية:

– يجب تحري الدقة في استعمال البصمة الوراثية، فبالرغم من كون نتائجها في حل الكثير من الجرائم إلاّ أنها في كثير من الأحيان تؤدي إلى إدانة شخص بريء إذا ما تمت إساءة استخدامها، إضافة إلى أنّ تطابق البصمات لا يعني بالضرورة أن صاحب البصمة هو مرتكب الجريمة.

– يجب فتح مخابر جديدة في الجزائر مجهزة بأحدث التقنيات والكفاءات البشرية وذلك من تحسين وتيرة إنجاز تحاليل البصمة الوراثية.

– ضرورة إجراء التكوين المتخصص والمستمر والتأهيل المستمر للأجهزة التي تشرف على الإثبات بهذه التقنية (الضبطية القضائية، المخبريين والأطباء الشرعيين، قضاة الحكم...).

– الملاحظ أنّ موضوع الإثبات بالبصمة الوراثية فيه تعقيدات وإشكاليات تطرح نفسها بنفسها، فبالرغم من أنّ المشرع الجزائري أصدر القانون 16–03 لكن دون أن يضع الإطار القانوني لحجيتها فيما إذا كانت قطعية أو نسبية، لذا نوصي بتقنين حجيتها في القوانين اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية.

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري وإصدار نصوص قانونية تنظم عمليات الاستفادة من البصمة الوراثية في غير مجال الإثبات الجنائي (الزراعة، الصناعة، تربية الحيوانات...الخ).

– ضرورة نشر الأحكام التي تمّ الفصل فيها باستخدام تقنية البصمة الوراثية أمام القضاء الجزائري خاصة بعد صدور القانون 16–03.

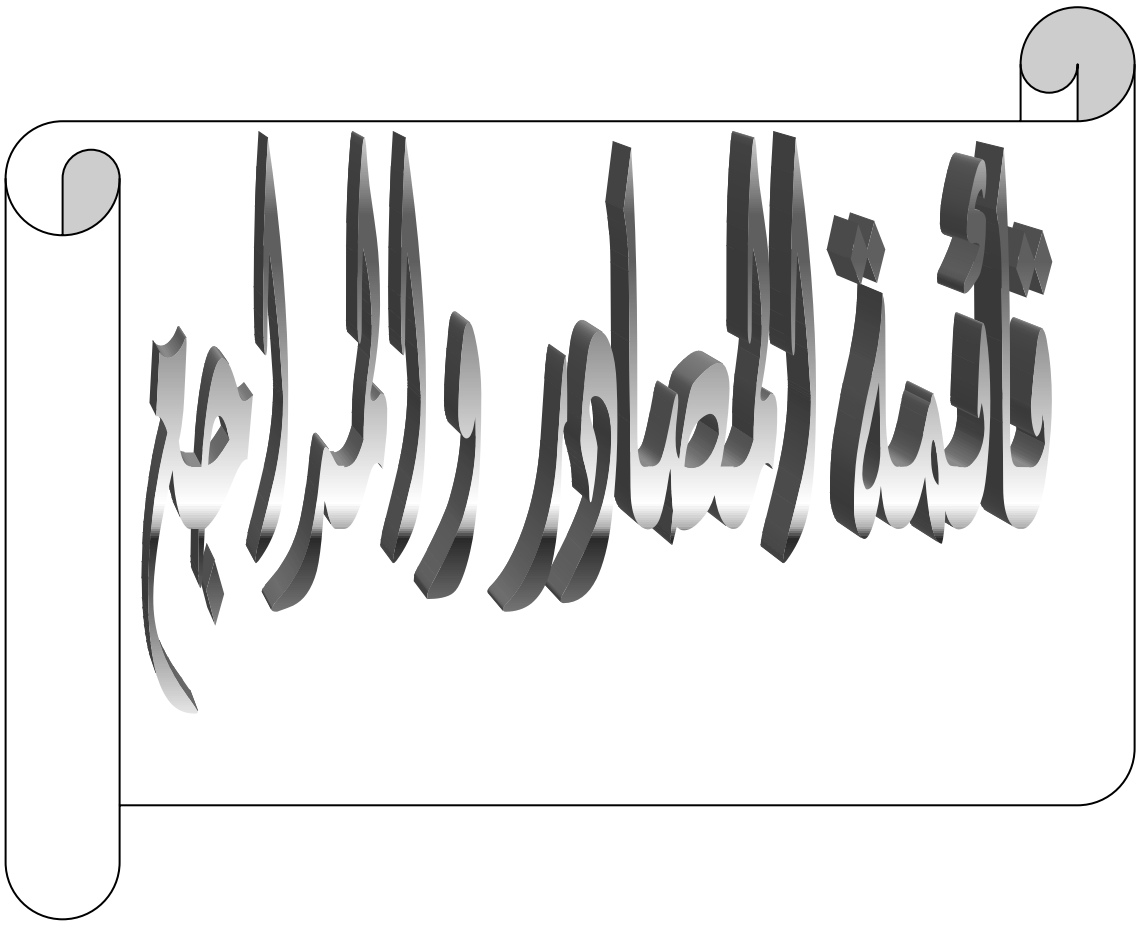
قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**
- **القوانين والمراسيم:**

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04/183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 يتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج ج، عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ والموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، ج ر ج ج، عدد 37 لسنة 2016.

4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

5- القانون 03/16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، عدد 37 بتاريخ 22 يونيو 2016.

ثانيا: المراجع

- **الكتب العامة:**

1- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، بلقيس للنشر، الجزائر،2015.

2- دانييل كيفليس، وليوري هود، الشفرة الوراثية للإنسان، ترجمة أحمد مستجير، سلسلة كتب يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دون طبعة، الكويت، 1990.

3- رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، طبعة1، جامعة نايف، العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

4- رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، طبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

5- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، أحكام الهندسة الوراثية، طبعة 1، دار كنوز اشبيليا للنشر، الرياض، 2007.

6- صالح عبد الحميد قنديل، التقنية الحيوية في حياتنا المعاصرة، د ط، جامعة الملك سعود، إدارة العلمي والمطابع، الرياض، 2007.

7- عبد الفتاح بدر، أساسيات علم الوراثة، طبعة 1، دار الأندلس للنسر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2005.

8- ليلى علي حسين الوهيب وآخرون، الأحياء، طبعة 2، دار التربيون، 2017.

9- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة2، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1997.

10- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، الطبعة1، دار الفكر والقانون، 2012.

11- محمد حزيط، مذكرات في القانون الجزائري، الطبعة 08، دار هومة، الجزائر،2013.

12- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، الجزء1، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

13- مديحة فؤاد الحضري واحمد بيوني أبو الروسي، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

14- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

15- منصور عمر معاطية، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، طبعة1، الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

16- نايف بن محمد المرواني، جريمة السرقة (دراسة نفسية اجتماعية)، طبعة1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

- **الكتب المتخصصة:**

1- إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

2- إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

3- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، الطبعة1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

4- أحمد محمد العظيم جمل، البصمة الوراثية واستعمالها في الاثبات الجنائي والاستعراف، طبعة 1، دون دار نشر، مصر، 2007.

5- حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

6- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

7- حمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية المحتملة على الأمن الوطني، طبعة1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

8- سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)، طبعة 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2010.

9- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

10- طه كاسب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، طبعة2، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014.

11- عبد الرحمان الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر.

12- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، دون طبعة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة نشر.

13- لورين ألين وأحمد مرزوقي وآخرين، دليل الانتربول بشأن تبادل البصمة الوراثية وتطبيقاتها، طبعة2، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، الأمانة العامة، فرنسا، 2009.

14- محمد جبر الألفي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، طبعة1، جامعة بن سعود الإسلامية للنشر، 2015.

15- مضاء منجد مصطفى، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بالفقه الإسلامي (دراسة مقارنه)، طبعة1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008.

- **الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

أولا: رسائل الدكتوراه:

1- ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تلمسان، 2015.

ثانيا: رسائل الماجستير:

1- أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مقدمة هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2011.

2- سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي، 2015.

3- عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، 1443هـ.

4- علي عبد الله مجيد حساني، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنه)، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماجستير، جامعه النهرين، كليه الحقوق،2014.

5- عموره محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم إجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تلمسان، 2010.

6- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2010.

7- Cherifa Ben Ahmed, les organismesenquêteurssur la scène du crime, mémoireprésenté pour l'obtention du diplôme du Magistère en criminologie et sciences pénitentiaire, faculté dedroit, Universitéd'Oran, 2015.

- **المجلات والمقالات العلمية:**

أولا: المجلات:

1- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 2007.

ثانيا: المقالات العلمية:

1- إبراهيم بن صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمينة، العدد 19، الرياض، 2001.

2- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجله كليه الشريعة، العدد21، قطر،2003.

3- إسراء محمد علي سالم، نافع تكليف مجيد، البصمة الوراثية في المواد الجزائية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 1، العدد 21، جامعة بابل، 2014.

4- الهاني الطايع، بصمة المخ وبصمة الحمض النووي D.N.A في النظام الجنائي الإسلامي، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 09، 2018.

5- أيمن سيد محمد مصطفى، البصمة الوراثية كإحدى تقنيات الشرطة في ضبط الجرائم، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 72 ، الرياض، 2018.

6- بن جو عبد الله مونية، بديار ماهر، دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب وفق التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2020.

7- بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، دراسة تحليلية، مقارنة لمدى انسجام تعديلات قانون الأحوال الشخصية الجزائري، مع الفقه الإسلامي، مجلة دفاتر سياسية والقانون، العدد 09، جوان 2013.

8- بن طاية زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد1، بسكرة، 2020.

9- بن مالك أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، ص 112.

10- بوسته جمال، دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020.

11- بوصرام ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، المدية، 2017.

12- حميد زقاوي، عقبات إثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، الشلف، 2016.

13- رصاع فتيحة، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، المركز الجامعي أفلو، جوان 2018.

14- زناندة عبد الرحمن، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، ديسمبر، 2013.

15- زينب احمد عوين، الخبرة القضائية في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية، مجله كليه الحقوق، المجلد 18، العدد 1، جامعة النهرين،2017.

16- سارة مهناوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2020.

17- شاكر سليمان، البصمة الوراثية وأثرها في كشف الجرائم، مجلة المعيار، العدد 16، جامعة مستغانم، ديسمبر 2016.

18- عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، جامعة الموصل، 2009.

19- عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، جامعة الموصل، 2009.

20- عبد الرحمن خلفي، دور الهندسة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد 2، بجاية، 2018.

21- عمران وفاء، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017.

22- كسال سامية، تداعيات الإثبات بالبصمة الوراثية على الحياة الخاصة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 3، الجزائر، 2020.

23- ماينو جيلاني، التنظيم القانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية ذات الاستخدام الأمني (دراسة في التشريعات العربية)، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد2، سلطنة عمان 2019.

24- مجاهدي إبراهيم، استخدامات البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 42، جامعة البليدة 02، جوان 2017.

25- مسعد مسعد شتيوي، التطبيقات الحديثة للبيوتكنولوجيا في الزراعة، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، عدد 30، يناير 2006.

26- مونة مقلاتي، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي والمدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، جامعة قالمة، الجزائر، 2020.

27- وردة بن عبد الله، اثر البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 3، الجزائر، 2020.

28- رابح فغرور، الحق في سلامة الجسم بين القدسية وضرورة الطبية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، الجزائر، 2018.

29- زواوي عباس، الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 02، بسكرة، 2018.

30- عادل الرزيق، الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر،2020.

- **المحاضرات:**

1- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعه عبد الرحمن ميره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،2017.

- **المؤتمرات:**

1- زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (البحوث العلمية وأوراق العمل)، المجلد الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2014.

2- محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428/11/4هـ الموافق لـ 12-2007/11/14.

- **المواقع الالكترونية:**

www.startimes.com
https://maraje3.com/2011/05/adn-argument/
http://www.maraje3.com

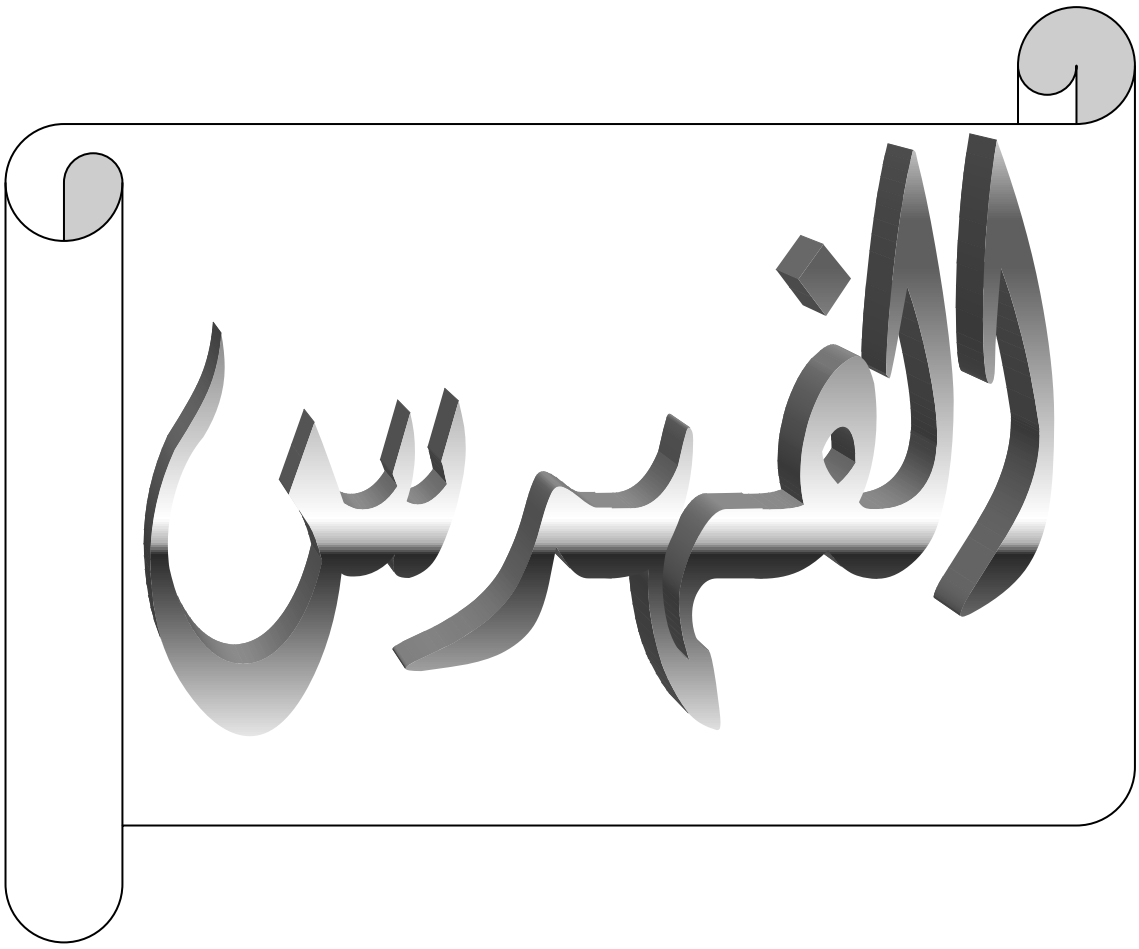
الفهرس

مقدمة	05-01
الفصل الأول: مفهوم عملية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية	39-07
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية	08
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات	08
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية	08
الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن غبرها من البصمات الجسدية	12
المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وأهميتها	15
الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية	15
الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية	17
المطلب الثالث: مصادر البصمة الوراثية ومكوناتها	18
الفرع الأول: مصادر البصمة الوراثية	18
الفرع الثاني: مكونات البصمة الوراثية	21
المبحث الثاني: مجالات تفعيل تقنية البصمة الوراثية	24
المطلب الأول: تطبيقات البصمة الوراثية وتفعيلها في المجال الجنائي	24
الفرع الأول: إثبات جرائم القتل والسرقة باستخدام البصمة الوراثية	25
الفرع الثاني: إثبات جرائم الاغتصاب والزنا باستخدام البصمة الوراثية	27
المطلب الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية وتفعيلها في مجال تحديد الشخصية والبحوث العلمية والعلاج	29
الفرع الأول: استخدام البصمة الوراثية في التعرف على الجثة والمفقودين والجنس	30
الفرع الثاني: استخدام البصمة الوراثية في البحوث العلمية والعلاجية والنسب	31
المطلب الثالث: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال الاقتصاد والتأمينات	35
الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال الاقتصاد	35
الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في التأمين	37
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني: قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	71-40
المبحث الأول: كيفية استخدام وحفظ البصمة الوراثية	41
المطلب الأول: ضوابط استخدام البصمة الوراثية	42
الفرع الأول: الضوابط الإجرائية	42
الفرع الثاني: الضوابط التقنية	44
المطلب الثاني: شروط استخدام البصمة الوراثية	45
الفرع الأول: الجهات المخولة لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية	46

الفرع الثاني: حصر فئات الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية	**50**
المطلب الثالث: كيفية حفظ البصمة الوراثية	**53**
الفرع الأول: إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية	**53**
الفرع الثاني: أهمية قاعدة بيانات البصمة الوراثية	**57**
المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**59**
المطلب الأول: الصعوبات التي تثيرها البصمة الوراثية	**59**
الفرع الأول: الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية وحرمة الحياة الخاصة	**60**
الفرع الثاني: الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية والحق في السلامة الجسدية	**61**
المطلب الثاني: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**63**
الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**64**
الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**65**
المطلب الثالث: موقف القضاء والقانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية	**67**
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**67**
الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**69**
خلاصة الفصل	**71**
خاتمة	**73**
قائمة المصادر والمراجع	**77**
الفهرس	**84**

الملخص:

تعتبر البصمة الوراثية جزءا من نتائج الثورة البيولوجية في عالمنا المعاصر، حيث أصبحت من أهم أدلة الإثبات الجنائي إذ بفضلها أصبح من السهل ربط الجاني بمسرح الجريمة وذلك من خلال الحمض النووي الذي يتم العثور عليه والذي تتم مقارنته مع العينات المأخوذة من المشتبه به، الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى الاطمئنان إلى نتائجها والأخذ بها لحل الكثير من القضايا الجنائية، وهذا ما جعلها تحتل مكانة لا يستهان بها في نظرية الإثبات لا لشيء إلاّ لأنها حقيقة علمية و تقنية حاسمة وصادقة.

وقد ساير المشرع الجزائري غيره من الدول في الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وذلك بتكريس القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص وذلك لتسهيل العمل بها من أجل فك غموض الجرائم والتعرف على مرتكبيها.

Sammury:

The genetic fingerprint is a part of the results of the biological revolution in the modern world, which has become one of the most important criminal evidence because it has made it easier to link the offender to the crime scene through DNA found and compared with samples taken from the suspect. This has led many states to ascertain their findings and to introduce them to solve many criminal cases.

The Algerian legislature has proceeded to rely on genetic fingerprints in the area of criminal evidence by establishing the 16-03 Law on the Use of Genetic Fingerprints in Judicial Proceedings and the Identification of Persons in order to facilitate their use in order to decriminalize crimes and identify perpetrators.